وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

آيات الأحكام الواردة في حفظ الكليّات الضروريّة في سورة المائدة

– دراسة مقاصديّة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: جواليل زوبير

إشراف الأستاذ د.بولقصاع مُحَمَّد

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
.1	عبد العالي بوعلام	رئيساً
.2	بولقصاع مُحَمَّد	مشرفاً
.3	باباواسماعيل زوهير	مناقشاً

السنة الجـامعية

1438– 1439هـ/ 2017 – 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

الإهـــداء

لا خيل عندك تهديها ولا مال***فليسعد النطق إن لم يسعد الحال

إلى روح ***الحبيب المصطفى*** ﷺ وأرواح ***آله*** و***صحابته***، و***الأولياء*** و***الشهداء*** و***الصالحين***

إلى من سهرت كي أرتاح، وجاعت كي أشبع، وضحّت بنفسها كي أكون سعيدا: ***أمي الحبيبة***؛

أطال الله عمرها ورزقها الصحّة والعافية.

إلى من صرف أمواله، وأرهق نفسه ليراني في مقدمة الصفوف دائما: ***أبي الغالي***؛

أطال الله عمره وألبسه لباس العافية.

إلى شيخي الذي كان سبباً في توجهي للشريعة الإسلامية: ***جواليل المصطفى***؛ شافاه الله وألبسه لباس العافية

إلى مشرفي الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته وتصويب بحثي: فضيلة الشيخ الأستاذ الدّكتور ***مُحَّد بولقصاع***

إلى مشايخي وأهلي جميعا بمنطقة جواليل-عين صالح: ج ***أحمد***، ع ***مسعود***، ج ***عمر***، ع ***أحمد***...

إلى جميع الأساتذة الذين درّسوني من الإبتدائي 1997م إلى الجامعي 2018م سائلاً المولى

أن يجازيهم خير ما جزى معلّما عن تلميذه.

إلى إخوتي جميعاً: ***زهراء***، ***إسماعيل***، ***خديجة***، ***مُحَّد العباس***، ***مريم إكرام***....

إلى صغار حفظة كتاب الله: ***طه ياسين***، ***عبد الودود***، والتوأم ***عبد الله*** و***عبد الرحمان***.....

إلى أصدقائي وزملائي جميعاً من قريب ومن بعيد: ع ***حمزة***، ش ***يوسف***، أ.س ***موسى***

أهدي هذا العمل المتواضع

زوبير جوالبل

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله عزوجل بداية ونهاية، فالحمد والشكر على نعمة الإسلام وكرامة التوحيد، وفضل العقل وجمال التوبة والهداية فلك الحمد والشكر يا أرحم الراحمين.

رب لك الحمد على أن وفقتني وأعنتني على إتمام بحثي، وأن يسرت وقيضت لي أهل صلاح وعلم ناصحين مرشدين، فلك الحمد يا رب العالمين.

أستاذي العزيز ومشرفي الغالي " **د.محمد بولقصاع** " ما يسعني إلا شكرك والدعاء لك فلك الشكر على كل شيئ ،ورزقك الله عزوجل الفوز في الدارين....آمين

أساتذة الجامعة الكرام، أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، أعضاء اللجنة المناقشة، مني لكم كل الحب والإحترام، فلا يتم الشكر إلا بكم، فأقول شكرا لكم، فهذا أقل شئ إعترافاً لفضلكم.

وختاما اشكر كل من وقف إلى جانبي على أي صفة كانت، فالشكر موصول لكم أيها الطيبون وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

زوبير جوالبل

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد تناول البحث دراسة مقاصديّة لآيات الأحكام الواردة في حفظ الكلّيات الخمس الضرورية: الدِّين، النّفس، العقل، النّسل، والمال –من خلال سورة المائدة–، افتتح البحث بمفهوم الدِّين وعرض وسائل حفظ الدّين من جانبي الوجود والعدم، وخلال البحث كلّه تمّ التّطرق إلى وسائل حفظ الكلّيّات الضرورية –والتي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانتها وحفظها– من جانبي الوجود والعدم، وربطها بآيات الأحكام الواردة في سورة المائدة من خلال عرض أقوال بعض الأصوليين، عولجت من خلاله الإشكالية الآتية: كيف عرض القرآن الكريم لوسائل حفظ الكليّات الضرورية من خلال سورة المائدة؟

الكلمات الدلالية: الكليّات الضروريّة، الدِّين، النّفس، العقل، النّسل، المال، حفظ من جانب الوجود، حفظ من جانب العدم.

Abstract

In the name of Allah the most compassionate and most merciful, all praise due to Allah and peace and blessings be upon the prophet.

After that, the study dealt with a comparative study of the provisions of the provisions contained in the five necessary colleges: religion, self, mind, generation, and money -through Surat al-Ma'idah- The research opened with the concept of religion and presented the means of preserving religion from both sides of existence and non-existence. During the entire research, the means of preserving the necessary faculties - which came from Islamic law to maintain and preserve them - were discussed on both sides of existence and non-existence; Which dealt with the following problem: How to introduce the Koran to the means of preserving the necessary colleges through Surat Al-Maida?

Tags: necessary colleges, religion, self, mind, birth, money, save by presence, save by nothingness.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

الملخّص..... أ

فهرس المحتويات. .....ب

مقدّمة. ..... ح

المبحث الأوّل: مقصد حفظ الدّين من خلال سورة المائدة

المطلب الأول: مفهوم الدين لغة وشرعا. 14

الفرع الأوّل: مفهوم الدِّين لغة. 14

الفرع الثّاني: مفهوم الدِّين اصطلاحاً. 15

أوّلا: الدِّين المستقيم والحساب الصحيح.....15

ثانياً: الطّاعة.....15

ثالثاً: الإسلام.....15

المطلب الثّاني: حفظ الدِّين من جانب الوجود. 16

الفرع الأوّل: حفظ الدِّين بالتيسير. 17

أوّلا: جواز أكل الميتة للمضطرّ 17

ثانياً: تشريع التيمم 17

ثالثاً: العفو عند اللّغو في اليمين 18

الفرع الثّاني: حفظ الدِّين بالاجتهاد. 19
أوّلا: الإجتهاد في تحقيق معنى السّرقة.....20
ثانياً: الإجتهاد في تقويم الصّيد العمد في الحرم 20
ثالثاً: الإجتهاد في تمييز الخبيث من الطّيّب 20
رابعاً: سعة الإجتهاد ما لم يُشرع الحكم.....20
الفرع الثّالث: حفظ الدِّين بالتّبليغ. 21
الفرع الرّابع: حفظ الدِّين بالسلطان. 22
المطلب الثالث: حفظ الدين من جانب العدم. 24
الفرع الأوّل: مشروعيّة الجهاد في سبيل الله. 24
أوّلا: الجهاد بالسّلاح.....25
ثانياً: الجهاد بالقول.....25
ثالثاً: الجهاد في الأعمال.....25
الفرع الثّاني: مشروعيّة قتال المرتدّين، والزّنادقة. 27
الفرع الثّالث: محاربة الإبتداع والسحر..... 30
الفرع الرّابع: تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها حدّاً أو تعزيراً. 32
المبحث الثّاني: مقصد حفظ النّفس والعقل من خلال سورة المائدة
المطلب الأوّل: حفظ النّفس من جانب الوجود. 35
الفرع الأوّل: مشروعية الزواج والحث عليه. 36
الفرع الثّاني: إباحة الطعام والشراب. 38

الفرع الثّالث: إباحة المحظورات للضرورة. 41

أوّلا: إباحة التّلفّظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح.....41

ثانياً: إباحة الكذب لحماية معصوم الدّم يطلبه ظالم ليقتله.....41

ثالثاً: جواز قطع اليد المتآكلة حفظاً للرّوح.....42

رابعاً: شرب الخمر للضّرورة.....42

خامساً: أكل الميتة عند الاضطرار.....43

المطلب الثاني: حفظ النّفس من جانب العدم..... 43

الفرع الأوّل: تحريم إلقاء النّفس إلى التهلكة..... 44

الفرع الثّاني: تحريم ما يضر بالإنسان أو بغيره. 44

الفرع الثّالث: تحريمُ تناولِ ما يؤدّي إلى سقم البدن. 45

الفرع الرّابع: تحريم قتل النّفس بغير حق. 47

أوّلا: المقصد من تحريم أكل الميتة.....45

ثانياً: المقصد من تحريم الدم.....46

ثالثاً: المقصد من تحريم أكل لحم الخنزير.....46

رابعاً: المقصد من تحريم الذّبيحة الغير مسمّىً عليها.....47

الفرع الخامس: تشريع القصاص..... 50

الفرع السّادس: إماطة الأذى عن طريق المسلمين..... 51

المطلب الثالث: حفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم. 52

الفرع الأوّل: تحريم كلّ مسكر أو مخدِّر يزيل العقل. 52

الفرع الثّاني: تشريع حدِّ الخمر. 53

المبحث الثّالث: مقصد حفظ النّسل والمال من خلال سورة المائدة

المطلب الأول: حفظ النّسل من جانب الوجود والعدم. 56

الفرع الأوّل: ترك النّكاح والإعراض عنه..... 58

أوّلا: ترك النّكاح من أجل الاشتعال بالعبادة.....58

ثانياً: ترك النّكاح لعدم القدرة الماليّة والبدنيّة عليه.....60

ثالثاً: ترك النّكاح بسبب سلوك الانسان طرقاً غير شرعيّة يصرف فيها شهوته.....60

الفرع الثّاني: منع ما يمنع الحمل أو يضعف الشهوة أو يقطعها بالكلّيّة. 61

أوّلا: منع ما يمنع الحمل بالكلّيّة أو يقطع الشهوة نهائياً.....61

ثانياً: ما يمنع الشّهوة أو يقطعها مؤقّتاً.....62

الفرع الثّالث: منع الإجهاض. 63

المطلب الثاني: حفظ المال من جانب الوجود. 64

الفرع الأوّل: وجوب العمل والإكتساب. 64

الفرع الثّاني: الإبقاء على أموال النّاس في أيديهم. 65

الفرع الثّالث: الحثّ على الصّدقة وإباحة البيع والدَّين. 66

المطلب الثالث: حفظ المال من جانب العدم. 68

الفرع الأوّل: تحريم الإعتداء على الأموال. 68

أوّلا: الحرابة.....69

ثانياً: السّرقة.....70

الفرع الثّاني: تحريم تبذير المال والإسراف فيه. 72

الفرع الثالث: غرم المتلفات..... 74

الفرع الرّابع: نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم 74

الفرع الخامس: تحريم الرِّبا..... 74

خـــاتمة..... 77

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة..... 80

فهرس أطراف الأحاديث والآثار. 87

فهرس المصطلحات 89

فهرس الأعلام.....90

قائمة المصادر والمصادر 91

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مباركاً إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ..... أما بعد:

فقد انتشر ذكر علم المقاصد كأحد العلوم الشرعية المهمة بشكل ملفت في عصرنا الحالي وخلال القرون الثّلاثة الأخيرة، وانبرى له العلماء بالتّصنيف والتّقعيد، وتوسّعَت تطبيقاته في مختلف مجالات الحياة، وتأسست حركات علمية وجهود فكرية مختلفة لمناقشة جوانب هذا الفن الندي، اعتنى بعضها بجوانب التنظير، وبعضها الآخر بمجالات التنزيل والتطبيق، ولكل منهما رواده من المعاصرين، ولأهمية مقاصد الشريعة كانت هي المقصود عند الشارع ﷻ.

ولأجل هذا فلا بد أن نضع قدماً في علم المقاصد ولو بتجميع بسيط لأقوال العلماء،وربطها بالأدّلة الشّرعية، لكن لنقل أنّنا عرضنا البحث بطريقة غير سابقةٍ؛ يظهر هذا من خلال ربط آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة –من خلال كتاب أحكام القرآن للإمام أبو بكر ابن العربي– مع توجهات وآراء كوكبةٍ من العلماء الأصوليين –القدامى والمحدثين بل وحتى المعاصرين– في وسائل حفظ الكلّيّات الخمس الضّروريّة من جانبي الوجود والعدم، ولبيان هذه البصمة في علم المقاصد فقد وُسم البحث بالعنوان الآتي: آيات الأحكام الواردة في حفظ الكلّيّات الضّروريّة من خلال سورة المائدة —دراسة مقاصديّة–، من أجل الحصول على درجة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله.

سائلين المولى تبارك وتعالى التوفيق والسّداد في جمع الموضوع، وحصر امتداده، وصياغته بالشكل المرغوب السّهل والبسيط.

أوّلاً: أهمية الموضوع

تكمن أهميّة الموضوع فيما يلي:

1. أهمية الموضوع من أهميّة علم المقاصد، وهذه الأهمية الجليلة لهذا الموضوع.
2. ارتباط الموضوع بالقرآن الكريم زاد أهميته.
3. بيان أن آيات الأحكام من القرآن الكريم كلّها تندرج تحت علم المقاصد تنظيراً أو تنزيلاً.
4. إنفراد سورة المائدة ببيان كل المقاصد الضّروريّة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1. الأهمية السالفة الذكر؛ من أهم أسباب اختيار الموضوع.
2. الرّغبة الشّديدة في التّبحر في علم المقاصد.
3. اختيار سورة المائدة كان من اقتراح الأستاذ المشرف، وقد وافقته من أول وهلة.
4. ومن بين أهمّ الأسباب هو ربط آيات الأحكام بمقاصد الشريعة.
5. التحصيل العلمي المرغوب وراء أي بحث علمي.

ثالثاً: أهداف الدّراسة

1. بيان وسائل حفظ الكلّيات الضّرورية الخمس من جانبي الوجود والعدم.
2. التدليل على آراء الأصوليين في هذا الموضوع من خلال سورة المائدة.
3. كيفية ربط آيات الأحكام من سورة المائدة بآراء الأصوليين في موضوع حفظ الكليات الضّرورية من جانبي الوجود والعدم.

4. رابعاً: إشكاليّة البحث

يتناول البحث وسائل حفظ الكلّيّات الخمس الضروريّة من جانبي الوجود والعدم، مع ربطها بآيات الأحكام الواردة في سورة المائدة، ويرتكز البحث على الإشكاليّة الآتية:

كيف عرض القرآن الكريم لوسائل حفظ الكلّيات الخمس الضرورية من خلال آيات الأحكام من سورة المائدة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية؛ إشكاليات فرعية تمت صياغتها كالآتي:

ماهي وسائل حفظ الكلّيّات الضرورية من جانبي الوجود والعدم؟ وما دليل توجهات العلماء الأصوليون –فيما ذهبوا من ذلك– من خلال سورة المائدة؟ وماهو الرابط بين آيات الأحكام الواردة في سورة المائدة ووسائل حفظ الضّروريّات الخمس؟

خامساً: خطّة البحث

قُسِّم البحث إلى مقدمّة وثلاث مباحث، في كل مبحثٍ ثلاث مطالب ثمّ خاتمة.

♣ المبحث الأوّل في **مقصد حفظ الدِّين**: وفيه ثلاث مطالب؛ الأوّل في مفهوم الدِّين لغة واصطلاحاً، والثّاني حول حفظ الدِّين من جانب الوجود، أمّا الثّالث فكان لحفظ الدِّين من جانب العدم.

♣ المبحث الثّاني في **مقصد حفظ النّفس والعقل**: وفيه ثلاث مطالب؛ الأوّل حول حفظ النّفس من جانب الوجود، والثاني كان لحفظ النّفس من جانب العدم، أمّا الثالث فكان محوره حول حفظ العقل من جانبي الوجود والعدم.

♣ المبحث الثّالث في **مقصد حفظ النّسل والمال**: وفيه ثلاث مطالب؛ الأول كان محوره حول حفظ النّسل من جانبي الوجود والعدم، والثاني كان حول حفظ المال من جانب الوجود، أما الثّالث فكان حول حفظ المال من جانب العدم.

وختم الموضوع **بخاتمة** تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات.

سادساً: المنهج المتّبع في الدّراسة

1. المنهج **الإستقرائي** في تتّبع المعلومات وعزوها إلى مصادرها.
2. المنهج **التّحليلي** في ربط آيات الأحكام من سورة المائدة بآراء الأصوليون.

سابعاً: طريقة العمل (المنهج العملي)

1. عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بالرّسم العثماني، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.
2. اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوها إلى الصّحيحين أو أحدهما، واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرهما من كتب السّنّة، مع ذكر الحكم عليها قدر المستطاع.
3. بالنّسبة لآيات الأحكام؛ فقد اعتمدت فقط على كتاب أحكام القرآن للإمام أبو بكر ابن العربي، وذلك لتبسيط عرض الموضوع والتّحكّم فيه.
4. في عرض وسائل حفظ الكلّيّات الضرورية اخترت كوكبة من الأصوليين دون أي اعتبار لأي ترتيب.

✓ استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معانٍ:

- تح: تحقيق – جم: جمع – تر: ترتيب – ط: الطّبعة – ت: تاريخ
- د: دار – ب: بلد – ج: الجزء – ص: الصفحة

✓ كما تمّ تذييل البحث بفهارس في آخره لتسهيل البحث والاستفادة منه؛ وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.

✓ أما فهرس الموضوعات فكان في آخر البحث.

- هذا منهجي في البحث وقد حاولت الإلتزام به قدر الإمكان -

ثامناً: الدراسات السابقة

موضوع المقاصد من المواضيع التي أسالت حِبراً كثيراً وأُلّفت فيه كتبٌ وأطروحات، لكن اختصاص سورة المائدة فلم أقف على دراسة بعينها؛ إلا رسالة تضمّنت مقاصد سورة المائدة، وهي:

* "**المناسبة بين الفواصل القرآنيّة وآياتها – دراسة تطبيقيّة لسورة المائدة–**"، للباحث أحمد محمود إسماعيل كحيل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزّة، 1431هـ / 2010م.

رسالة الباحث فيها ثلاثة فصول وفصل تمهيدي، فأمّا الفصل التمهيدي فتحدث فيه عن علم المناسبات والفواصل في القرآن الكريم، وأمّا الفصل الأوّل فأفرده كلّه للتعريف بسورة المائدة ومقاصدها، والفصل الثّاني جعله دراسة تطبيقيّة لسورة المائدة كاملة، أمّا الفصل الثّالث فأورد فيه جوانب من الإعجاز البياني في فواصل سورة المائدة.

وقد غفل الباحث عن النظرة المقاصدية لحفظ الكلّيات الضرورية التي تمت دراستها في هذا البحث.

تاسعاً: الصعوبات

- تشعُّب المادّة العلمية؛ فكثير هم الأصوليون الذين صنّفوا في علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.
- صعوبة لمّ شتات المادة العلمية خصوصاً بعد اعتماد منهجية في الإستقراء ليست معهودة من قبل -على حسب رأيي-

فاللهم إن هذا الجهد من عبدك الضّعيف، ومنك التوفيق وحدك لا شريك لك، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله أوّلاً وأخيراً على بلوغ هذا البحث المتواضع، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن ينفع به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"

المبحث الأوّل:

مقصد حفظ الدِّين

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدِّين.

المطلب الثّاني: حفظ الدِّين من جانب الوجود.

المطلب الثّالث: حفظ الدِّين من جانب العدم.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدِّين من خلال سورة المائدة.

لقد ارتضى الله ﷻ الدِّين الإسلاميَّ لعباده، قال تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ (المائدة: 3)، وأخبر سبحانه أنه لن يقبل من أحدٍ ديناً غير الاسلام؛ فقال ﷻ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾ (آل عمران: 85).

فالدِّين عند الله تعالى ودِينُ الأنبياء والمرسلين جميعاً هو الإسلام، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ**﴾ (آل عمران: 19)، فلا سعادة ولا اطمئنان في الدّنيا والآخرة إلا بالدّخول تحت ظلّه واتّباع أحكامه.

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: 56).

يقول الإمام الغزالي[1]:"والدِّين رأس مال وفي فساد الدّين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال"[2].

المطلب الأول: مفهوم الدين لغة وشرعا.

الفرع الأوّل: مفهوم الدِّين لغة.

الدِّين: هو "الجزاء والمكافأة. ودنته بفعله دينا: جزيته، وقيل الدِّين المصدر، والدِّين الإسم، قال: دين هذا القلب من نعم ... بسقام ليس كالسقم.

[1]- **الغزالي أبو حامد**: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي، الملقّب حجة الإسلام زين الدِّين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد بطابَران – وهي إحدى بلدتي طوس– سنة 450هـ، وقيل 451هـ. لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكاني، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب "الوسيط" و "البسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في الفقه، ومنها "إحياء علوم الدين" وهو من أنفس الكتب وأجلّها، وله في أصول الفقه "المستصفى".(ينظر: **ابن خلكان**، وفيات الأعيان، ج4، ص216-217).

[2]- **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدِّين، ج2، ص35.

وداينه مداينة وديانا كذلك أيضا. ويوم الدِّين: يوم الجزاء. وفي المثَل: كما تدين تدان أي: كما تجازي تجازى، أي: تجازى بفعلك وبحسب ما عملت"[1].

يقال: "دان بكذا ديانة وتديّن به، فهو دين ومتديّن. وديَّنت الرّجُل تديينا، إذا وكَّلته إلى دينه"[2].

ومعنى الدِّين هو التّديّن.

الفرع الثّاني: مفهوم الدِّين اصطلاحاً.

لقد ورد الدِّين في القرآن الكريم بعدّة معانٍ منها:

أوّلاً: الدِّين المستقيم والحساب الصحيح.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ (التوبة: 36)، يقول الإمام الشوكاني في تفسير لفظ الدِّين في هذه الآية: "ذلك الدِّين القيّم، أي: كون هذه الشّهور كذالك، ومنها أربعةٌ حرمٌ، هو الدِّين المستقيم، والحساب الصحيح، والعدد المستوفى"[3].

ثانياً: الطّاعة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ (النساء: 146)، يقول الإمام الطّبري: "وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم، التي يعملونها له، فأرادوه بها، ولم يعملوها رئاء الناس"[4].

ثالثا: الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ (آل عمران: 19)، يقول الإمام القرطبي: "الدِّين في هذه الآية: الطّاعة، والملّة والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات، قاله أبو العالية،

---

[1]- **ابن** منظور مُحَمَّد الأنصاري، لسان العرب، ج13، ص169. (مادّة دَيَنَ)

[2]- **الجوهري**، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، ج6، ص2119.

[3]- **الشوكاني مُحَمَّد بن علي**، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ج2، ص409.

[4]- **الطبري مُحَمَّد بن جرير**، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج7، ص622.

وعليه جمهور المتكلمين"[1].

وقال أيضاً: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (المائدة: 3).

يعرِّف الإمام ابن عاشور[2] الدِّين بأنّه: "ما كلّف الله به الأمّة من مجموع العقائد، والأعمال، والشرائع، والنظم"[3].

ونعني بالدِّين في هذا المقام ثلاثة معانٍ[4]:

الأوّل: الدِّين بمعنى الوحي الإلهي الذي ينزل على الرّسل.

الثاني: الدِّين بمعنى الإيمان.

الثالث: الدِّين بمعنى الأحكام المشروعة التي تحكم ظواهر النّاس.

المطلب الثّاني: حفظ الدِّين من جانب الوجود.

إنّ حفظ الدِّين لا يتمّ إلّا بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبّت قواعده، فقد شرّع الله تعالى ما يحقق الدِّين ويوجده ويحافظ عليه، إذ النّاس بغير الدِّين الحقّ ليسوا على شيء، كما قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾ (المائدة: 68)، فقد جاءت نصوص كثيرة لبيان الدِّين الحق، وبيان أحكام العقيدة كاملة ومفصّلة.

---

[1]- **القرطبي مُحَمَّد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص43.

[2]- **ابن عاشور**: (1296هـ-1393هـ/1879م-1973م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عُيّن عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية" و "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" و "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و "الوقف وآثاره في الإسلام" و "أصول الإنشاء والخطابة" و "موجز البلاغة"، ومما عني بتحقيقه ونشره "ديوان بشار بن برد" أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات. (**الزركلي خير الدّين**، الأعلام، ج7، ص174-175)

[3]- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، ج7، ص103.

[4]- **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، ص217.

ولقد اخترت لبيان حفظ مقصد الدِّين من جانب الوجود تقسيمات الدّكتور عبد المجيد النّجار[1]؛ وذلك من خلال كتابه مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة.

الفرع الأوّل: حفظ الدِّين بالتيسير.

لقد ورد في القرآن الكريم والحديث النّبوي أوامر كثيرة تأمر باليسر في استنباط الأحكام والعمل بها، في حين وجدت أوامر تَنهي عن الغلو والتَّطرف في الدِّين والمغالاة والتَّنطّع فيه، من ذالك؛ قول الباري ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقول الرسول ﷺ لأصحابه: «إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين»[2].

ويظهر لنا التّيسير–من خلال سورة المائدة– في عدّة أمورٍ، هي:

أوّلاً: جواز أكل الميتة للمضطرّ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 2)، والمعنى: "أنه اضطر غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال النّاس، أو من مخالفة الدِّين"[3].

ثانياً: تشريع التّيمّم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

---

[1]– **عبد المجيد النّجّار**: من مواليد 1945/05/28 بمدينة بني خداش بولاية مدنين بتونس. إلتحق بالجامعة الزّيتونية ليتحصل سنة 1972 على الاجازة في أصول الدين ثم غادر تونس متّجهاً إلى مصر حيث تحصّل على الماجستر في أصول الدِّين من جامعة الأزهر في سنة 1974. تحصل على شهادة الدّكتوراه في العقيدة والتشريع سنة 1981.إلتحق بسلك التّعليم الابتدائي والثّانوي.وبداية من سنة 1974 وإلى حدود سنة 1985. عمل كأستاذ بالجامعة الزّيتونية، ثم بجامعاتٍ عديدة بالعالم العربي منها الجزائر والامارات وقطر والمغرب. وفيما يخص حياته السياسية فقد كان أحد الأعضاء المؤسسين لحركة النهضة و قد تعرض للنّفي سنة 1989. شغل منصب عضو المكتب التنفيذي للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين وترأس فرعه في تونس وكان كذلك عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (نقلاً عن مجالس المرصد https://majles.marsad.tn)

[2]– **البخاريّ مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»،(حديث رقم: 6128) ج9، ص30.

[3]– **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج7، ص109.

مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة: 6)، "فتضمّنت الآية بيان حكم المريض الذي يخاف ضرر استعمال الماء، وحكم المسافر الذي لا يجد الماء إذا كان جنبا أو محدثا"[1].

ثالثاً: العفو عند اللّغو في اليمين، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ**﴾ (المائدة: 89)، أي: "غير المقصود من القول، وعليه فمعنى نفي المؤاخذة نفي المؤاخذة بالإثم وبالكفّارة لأنّ نفي الفعل يعمّ، فاليمين التي لا قصد فيها لا إثم ولا كفّارة عليها، وغيرها تلزم فيه الكفّارة للخروج من الإثم"[2]، ولكنّ الله أمر بحفظ الأيمان، فقال ﷻ: ﴿**وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ** ﴾ (المائدة: 89)، أي: "واحفظوا، أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها، ثمّ تُضيّعوا الكفّارة فيها بما وصفته لكم"[3].

وفي النّهي عن الغلّو؛ يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿**قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ**﴾ (المائدة: 77)، ويقول النّبيّ ﷺ: «إنّ هذا الدِّين متين فأوغلوا فيه برفق»[4]، وقال في المغالين في الدِّين:«هلك المتنطِّعون»[5]، ولكثرة ما تواتر من أخبار للأمر بالتيسير والنّهي عن الغلوّ؛ صارا في حكم القطع.

---

[1]- **الجصاص أحمد بن علي الرّازي**، أحكام القرآن، ج4، ص2.

[2]- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص382.

[3]- **الطبري، مُحَمَّد بن جرير**، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج8، ص655.

[4]- **ابن حنبل أحمد**، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (حديث رقم: 13052)، ج21، ص346؛ حسّنه **الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين**، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم: 2246)، ج1، ص447.

[5]- **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطّعون، (حديث رقم: 2670)، ج4، ص2055.

إنّ الأمر بالتّيسير في الدِّين والنّهي عن الغلوّ فيه هو المقصد من حفظ الدِّين نفسه، إذ أنّ التّشدّد والمغالاة تجعل المتديّن يكِلّ عن متابعة دينه، في حين يكون صاداً لمن أراد اعتناق هذا الدِّين لما يرى من العسر والمشقّة فيه[1].

ومن خلال سورة المائدة وجدت أنّ الله ﷻ نهى عن تحريم الطّيّبات التي أحلّها، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (المائدة:87)، فتحريم الطّيّبات إنما يأتي من المغالاة في دين الله، ولذلك شدّد الله على بني إسرائيل حين تشدّدوا وغالَوا في دين الله.

وفي هذا الشّأن يقول الدّكتور عبد المجيد النّجّار: "إنّ الأحكام الآمرة بالتّيسير في العبادة، والنّاهية عن التّنطّع فيها إنّما شرعت لأجل أنّ النّاظر في الدِّين من أجل أن يبحث فيه عن الحقّ فيعتنقه يجد أنه دين ميسور الإتّباع، ليس فيه من المشقّة والحرج ما يرهق النّفس ولا الجسم، فيدفعه ذلك إذن إلى المضيء فيه ليتديّن به، كما شرعت لأجل أنّ من مضى في طريق التّديّن يجد أنّه بيسره ورفع الحرج فيه يكون مقدوراً له التمادي فيه فلا ينكص عنه"[2].

الفرع الثّاني: حفظ الدِّين بالاجتهاد.

إنّ الأحكام الواردة في الشّرع أكثرها كلّيٌّ عامٌّ، وقليل ما هو تفصيليّ، لذا فإن النّوازل بالمسلمين لا يسعها ما كان منصوصا على حكمه، بل حتّى وإن ورد الحكم منصوصا عليه فقد تكون الدّلالة اللّغويّة على الحكم ظنّيّة، فيحتمل أكثر من معنى.

وجدت –من خلال سورة المائدة– عدّة آياتٍ توحي إلى الإجتهاد؛ نستخلص منها الآتي:

[1]– ينظر: **عبد المجيد النجار**، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص68.

[2]– المرجع نفسه، والموضع نفسه.

أوّلاً: الإجتهاد في تحقيق معنى السّرقة، والمقدار الموجب لحدِّ السّرقة، وكيفيّة القطع، لأنّ الحكم ورد مجملاً في هذا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: 39).

ثانياً: الإجتهاد في تقويم الصّيد العمد في الحرم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: 94)، ولذلك فإنّ عمر وابن عبّاس وابن عمر والقاسم وسالما، كلّ واحدٍ منهم سأل صاحبه عن اجتهاده في المقدار الواجب، فلما اتفق رأيهما على شيء حكما به[1].

ثالثاً: الإجتهاد في تمييز الخبيث من الطيّب، والبحث عن الحقائق، يقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: 100)، يقول الإمام ابن عاشور: "وتفريع قوله: فاتقوا الله يا أولي الألباب على ذلك مؤذن بأن الله يريد منا إعمال النظر في تمييز الخبيث من الطيّب، والبحث عن الحقائق، وعدم الإغترار بالمظاهر الخلابة الكاذبة، فإنّ الأمر بالتّقوى يستلزم الأمر بالنّظر في تمييز الأفعال حتى يعرف ما هو تقوى دون غيره"[2].

رابعاً: سعة الاجتهاد مالم يشرع الحكم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

---

[1]- ينظر: **الجصاص أحمد بن علي الرّازي**، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص138.

[2]- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج8، ص64.

حَلِيمٌ ﴾ (المائدة: 101)، وفي هذا يكون الناس في سعة الإجتهاد عند نزول الحادثة بهم، ويتجلّى مقصد هذا الأمر لحفظ الدِّين في قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (المائدة: 102).

إنّ الإجتهاد كحكم شرعي إنّما مقصده الأعلى حفظ الدِّين بتيسير التَّديّن، فلو لم يكن الإجتهاد لربّما وقع العمل بما هو مرجوح، أو ما هو موهوم أصلا، ولو لم يحدث الإجتهاد في الأمور المستجدّة التي لا نصّ فيها فستنجرُّ أحكامها لمقتضيات الهوى والأوهام، فلا يحصل التّديُّن الحقّ، إذاً فالإجتهاد أحد السّبل الأساسيّة في حفظ الدِّين على ذلك المعنى[1].

الفرع الثّالث: حفظ الدِّين بالتّبليغ.

تبليغ الدّين هو عرضه على النّاس، وقد يكون تبليغاً لغير المسلمين ممّن لا علم لهم به في حقيقته، إذاً هو عرض للدِّين على حقيقته من أجل معرفة الحقِّ والخير فيه معرفةً إيمانيّةً يتبعها إلتزام سلوكيٌّ[2].

ولتحقيق هذا المسلك في حفظ الدِّين – من خلال سورة المائدة – وجدت آيتين:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: 67)، وذلك التبليغ يكون من وجهين: "تبليغ الرِّسالة وهو الكتاب، وبيان معانيه"[3].

فقد أمر الله تعالى نبيّه في هذه الآية بتبليغ ما أنزل إليه، وشهد له بالإمتثال في آياتٍ عديدةٍ، من ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

---

[1]- ينظر: **عبد المجيد النّجّار**، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص69.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص70-71.

[3]- **الشّاطبي إبراهيم بن موسى**، الموافقات، ج3، ص230.

دِينًا﴾ (المائدة: 03)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ (المائدة: 92)، وقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ (المائدة: 99).

2. قوله تعالى: ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ (المائدة: 117)، في إشارة إلى أن نبي الله عيسى عليه السّلام بلّغ رسالته التي بعثه الله بها، وإنه لم يتجاوز حد التبليغ الذي أُمر به.

وإذا كان الأمر يخصّ نبينا مُحَمَّد ﷺ و عيسى عليه السلام في سورة المائدة، فإنّ هذا لا يمنع مجاوزته لأمر المسلمين بتبليغ هذا الدِّين؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بلّغوا عنّي ولو آيةً»[1].

يقول الدكتور عبد المجيد النّجّار: "إن هذا الحكم الشرعي الواجب متمثلاً في تبليغ الدين إنما مقصده الأعلى حفظ الدِّين؛ وذلك لأنّ تبليغ الدِّين لمن لا علم لهم به يؤدي إلى العلم به، وقد يؤدّي بالكثيرين منهم إلى الإيمان به، وذلك لأنّ من مظاهر حفظ الدِّين انتشاره بين النّاس ومن مظاهر ضياعه تقلُّصه وانكماشه"[2].

الفرع الرّابع: حفظ الدِّين بالسلطان.

إنّ الإسلام متّصف بالشّموليّة في أحكامه، فهو يبيّن كل نواحي الحياة الفرديّة منها والإجتماعيّة، فالأخيرة تحتاج إلى سلطان يقوم على بيانها وتنفيذها بحمل النّاس عليها.

وجدت –من خلال سورة المائدة– ثلاث آيات تدلّ على هذا التّوجه، وبيانها:

---

[1]– **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (حديث رقم: 3461)، ج4، ص170.

[2]– **عبد المجيد النّجّار**، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص71.

1. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: 08)، أي: "ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"[1].

وسبب نزول الآية يوضح ما نحن فيه، فقد نزلت هذه الآية في يهود خيبر حين ذهب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهمّوا بقتله[2]، فهذا واضح أنّ حكم السّلطان له أساس متينٌ في حفظ الدّين، ولذالك فالله ﷻ أمر نبيه ﷺ بالعدل في الحكم بين أهل الكتاب، فقال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ (المائدة: 48).

2. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: 44)، "فالمراد بالذين أسلموا الذين كان شرعهم الخاصّ بهم كشرع الإسلام سواء، لأنّهم كانوا مخصوصين بأحكام غير أحكام عموم أمّتهم بل هي مماثلة للإسلام، وهي الحنيفيّة الحقّ"[3]، وبما أنّ الأنبياء كانت لهم الكلمة العليا في شرع الله، فكان حكمهم دائما بما يقول الله.

3. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ (المائدة: 49)، فالخطاب موجه للنّبي ﷺ لأنّه الحاكم آنذاك.

---

[1]- **الطبري مُحَمَّد بن جرير**، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج8، ص223.

[2]- ينظر: **الجصاص أحمد بن علي الرّازي**، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص39.

[3]- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج7، ص208.

فالواجب الأوّل على أئمّة الأمّة من الأمراء والحكّام والعلماء، هو حفظ أصول الدِّين، وهو المقصود الأعظم من السلطان[1].

يقول الدّكتور عبد المجيد النّجّار: "فمن أهمّ المسالك لحفظ الدِّين هو إذَن ما جاء من أحكامٍ شرعيّةٍ توجب على المسلمين إقامة سلطة ترعى الدِّين، وتعمل على حفظه بجعله مطبّقاً في واقع الحياة"[2].

المطلب الثالث: حفظ الدين من جانب العدم.

معنى حفظ الدِّين من جانب العدم هو دفع ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه[3]، ولقد اخترت لبيان حفظ الدين من جانب العدم؛ ما اختاره الدّكتور يوسف حامد العالم[4] من خلال كتابه: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

الفرع الأوّل: مشروعيّة الجهاد في سبيل الله.

يُعرِّف الإمام ابن حجر العسقلاني الجهاد بأنّه: "بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النّفس والشّيطان والفسّاق"[5].

ويميل الباحث إلى تعريف الإمام ابن الجوزي للجهادِ بأنّه: "تحمل المشاق في تحصيل المطلوب"[6]، وهو على ثلاثة أوجهٍ[7]:

---

[1]- ينظر: **الأصبحي مُحَمَّد ابن الأزرق**، بدائع السلك في طبائع الملك، ج2، ص127.

[2]- **عبد المجيد النّجّار**، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص72.

[3]- ينظر: **الشاطبي إبراهيم بن موسى**، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص18.

[4]- **يوسف حامد العالم**: (1356هـ-1409هـ/1937م-1988م)، العالم، الداعية. تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي سنة 1391هـ .دَرَّس علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة فرع (الخرطوم)، وبجامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة مُحَمَّد بن سعود. تولى مهام عمادة كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية. شارك في العديد من المهام والوظائف العامة منها: عضو هيئة كبار العلماء بالسودان. كان له إسهام واضح في التعليم الإسلامي والعمل الدعوي بمناطق غرب السودان. له عدد من المؤلفات منها: "حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا"، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (نقلاً عن الموسوعة كوم https://alencyclopedia.com)

[5]- **ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري، ج6، ص3.

[6]- **ابن الجوزي** جمال الدّين، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص231.

[7]- المرجع نفسه، ص231-232.

أوّلاً: الجهاد بالسِّلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 95).

وقد يُساء فهم الجهاد، "فلابد من وقفة فاحصة لقضيّة الجهاد حتى لا يفهم بأن الدِّين دين عنفٍ وقتلٍ وتشديدٍ، فقد بعث الله مُحَمَّداً ﷺ بالدّعوة إلى الله تعالى، فكان يدعوهم حباً وشفقةً ومودّةً ليخرجهم من الظّلمات إلى النّور ومن الشّقاء إلى السّعادة"[1].

أمّا حكم الجهاد بالسِّلاح فهو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قومٌ، سقط عن الباقين[2]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ (التوبة: 122)، وهو بيد الحاكم أو السلطان فيقرره ويُشرف عليه، وهذا لأجل أن لا يتطرّق الخلل في صفوف المجاهدين.

يقول الإمام ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرّعيّة طاعته فيما يراه من ذلك"[3].

ثانياً: الجهاد بالقول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: 52)، والمراد هنا القرآن الكريم، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (التوبة: 73)، وهو شامل أيضا للجهاد بالسّلاح.

ثالثاً: الجهاد في الأعمال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت: 69).

---

[1]- **سميح عبد الله الجندي**، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص193.

[2]- ينظر: **ابن قدامة**، المغني، ج9، ص196.

[3]- **ابن قدامة**، المغني، مرجع سابق، ج9، ص202.

ولعلّ أظهر آيات الجهاد –من خلال سورة المائدة– وجدت:

1. قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَاۖ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ (المائدة: 24)، "وهذا تشبيهٌ وكفرٌ من قائله لأنّ الكلام خرج مخرج الإنكار عليهم والتعجّب من جهلهم"[1]، وهذا واردٌ في معرض الذم لبني إسرائيل حينما تقاعسوا عن الجهاد مع نبيّ الله موسى عليه السلام.

2. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: 54)، ولا يكون في سبيل الله إلّا لإعلاء كلمة الله بدحر الكفر وكسر شوكته، وإظهار الإسلام ودعوته، قال رسول الله ﷺ: «...من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

ولا شكّ في أنّ الجهاد في سبيل الله تعالى محكومٌ بضوابط شرعيّة واعتبارات أخلاقيّة وإنسانيّة، فلا يصحّ من المسلم المقاتل أن يكون القتل هدفًا له، فهداية الكفار أحبّ إلينا من قتلهم، كما لا يحلّ له قتل امرأة لا تقاتل أو طفلًا أو شيخًا، ولا الغدر أو التمثيل بالجثث بقطع الرّؤوس وغيرها.

يقول الدّكتور يوسف حامد العالم: "فهذا الجهاد الذي يُعتبر من أهمّ الوسائل في المحافظة على الدِّين من جانب العدم أي من جهة النّهي عن المنكرات لأنّه يقضي على أهمّ المنكرات وأعظم المفاسد وهو الكفر وآثاره"[3].

---

[1]– **الجصاص أحمد بن علي الرّازي**، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص43.

[2]– **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (حديث رقم: 2810)، ج5، ص20؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (حديث رقم: 1904)، ج4، ص512.

[3]– **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص258.

الفرع الثّاني: مشروعيّة قتال المرتدّين، والزّنادقة.

الرِّدَّة: هي "الرّجوع من الإسلام إلى الكفر"[1]، بفعل كإلقاء مصحف أو جزء منه في القذر، وتكون أيضا بالقول كإنكار معلوم من الدِّين بالضرورة كوجوب الصلاة، وكلّ فعلٍ أو قولٍ يُقصد به الاستخفاف بكلماته وشريعته[2].

يستتاب المرتدّ ثلاثة أيامٍ يُحبس فيها فإن تاب وإلا قتل، "قال الدّلجيّ والصّحيح من مذهب الشّافعي أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلّا قتل"[3]، ولا فرق بين الرَّجل والمرأة عند الجمهور خلافاً للأحناف فأنهم يرون أن المرأة تُحبس وتُجبر على الإسلام ولو بالضّرب.

الزّندقة: هي "إسرار الكفر وإظهار الإسلام والاستخفاء به"[4]، وقد رأى الإمام مالك أن الزّنديق لا يستتاب ولا تقبل توبته، فقد قال رحمه الله: "من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزّنادقة وأشباههم، فإن أولئك؛ إذا ظُهر عليهم يقتلون، ولا يستتابون، لأنّه لا تعرف توبتهم، وأنّهم كانوا يسرُّون الكفر، ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم"[5]، وهذه مبالغة وتشديد من الإمام مالك في مبدإ سدِّ الذّريعة المؤدّية إلى فساد الدِّين.

ورغم الآثار الواردة في مشروعية قتل المرتد؛ إلا أنّه لا يوجد في القرآن الكريم أيُّ دليلٍ على قتل المرتدّين فضلاً عن قتل الزّنادقة، فالنبي ﷺ كان حريصاً أشدّ الحِرص على أن لا يُتّهم الإسلام بالعنف، فعن سفيان بن عيينة، قال :سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري :يا للأنصار، وقال المهاجري :يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟»، قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة»، فسمعها عبد الله بن أبيّ فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى

---

[1]- **الشّوكاني مُحَمَّد بن علي**، فتح القدير الجامع بين فنّي الدّراية والرّواية في علم التفسير، مرجع سابق، ج1، ص250.

[2]- ينظر: **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص259.

[3]- **الملا علي القاري**، شرح الشفا، ج2، ص476.

[4]- **ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد (الجدّ)**، البيان والتحصيل، ج16، ص407.

[5]- **مالك بن أنس**، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه، (2987)، ج2، ص504.

المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث النّاس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه»[1]، وكما نزل القرآن الكريم يشهد بكفر بعض من كان مع النبي ﷺ ولم يقتلهم النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (التوبة: 74)

ورد في سورة المائدة دليل الرِّدّة، في آيتين –على ما يميل الباحث–، وبيانهما:

1. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: 54)، ويقصد به الرّجوع من الإسلام إلى الكفر، أما حكم الرِّدّة فإنّه يستفاد من قول النّبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2]، وبما جاء عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيّما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلّا فاضرب عنقه، وأيّما إمرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[3]، فالإرتداد عن الإسلام هو ذريعةٌ لنشر الخلل في صفوف المسلمين، وهذا فساد عظيم وشرٌّ مستطير.

---

[1]– **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهليّة، (حديث رقم: 1296) ج5، ص183؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (حديث رقم: 2584) ج5، ص1998؛ واللفظ لمسلم.

[2]– **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذّب بعذاب الله، (حديث رقم: 3017)، ج4، ص61.

[3]– **الطّبراني سليمان بن أحمد**، المعجم الكبير، (حديث رقم: 93) ج20، ص53؛ حسّنه **العسقلاني ابن حجر**، فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص272.

2. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: 1)، فأعظم عقد هو عقد الإسلام بين العبد وربّه، ففسخ هذا العقد أخطر من الكفر الأصلي على نظام الإسلام، وهذا لأنه لم يكره على الدّخول تحت رايته، بل بعد اقتناع وطواعيّة منه، فإذا أعلن خروجه منه فسيتطرق الشّكّ إلى قلوب البسطاء تجاه هذا الدِّين المتين[1].

أما في المنافقين؛ فقد وردت آيتين في سورة المائدة:

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ (المائدة: 41)، وهو ما يسمى النّفاق العقدي، ولذلك فإن الله تعالى نفى عنهم الإيمان بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ (البقرة: 08)، والمعنى: أن المسارعين في الكفر طائفة المنافقين وطائفة اليهود[2].

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ (المائدة: 58)، فيميل الباحث إلى الرأي أنّ من أعظم جرائم المنافقين هو كذبهم في شأن الدِّين وأنّهم يظهرون الإسلام ويسرُّون الكفر، كما يستهزؤون بالشّعائر الدِّينيّة، ولذاك أمر الله ﷻ بتعظيم شعائره، فقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ (الحجّ: 32)، فالنّفاق مرض يصيب القلب ويخيّم عليه ويطمس معالمه.

يقول الدّكتور يوسف حامد العالم: "من المتّفق عليه أن المقصود من قتل الزّنادقة هو المحافظة على مصلحة الدِّين وحمايته من عبث العابثين"[3].

---

[1]- ينظر: **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص261.

[2]- **الشوكاني مُحَمَّد بن علي**، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مرجع سابق، ج2، ص48.

[3]- **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص264.

الفرع الثّالث: محاربة الإبتداع[1] والسحر.

البدعة هي: "اسم من الابتداع وهو الاختراع لا على مثالٍ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعةً مباحةً وهو ما شهد لجنسه أصلٌ في الشرع أو اقتضته مصلحةٌ يندفع بها مفسدةٌ كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس"[2]، وعرّفها الإمام ابن تيمية بقوله: "مالم يشرّعه الله من الدِّين، فكلّ من دان بشيء لم يشرّعه الله فذاك بدعة"[3]، وعرّفها بعضهم بأنها: "عبارة عن طريقةٍ في الدِّين تضاهي الشريعة، يُقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبد لله سبحانه"[4]، وبعض الأصوليون يقسّمها بأقسام أفعال المكلّفين[5]، وقد قسّمها الإمام الغزالي إلى بدعةٍ حسنةٍ وبدعةٍ مذمومةٍ.

السِّحر هو: أن يفعل الساحر أشياء فيُخيَّل للمسحور أنّها بخلاف ماهي به كالذي يرى السّراب من بعيد فيّخيّل إليه أنّه ماء، وعرّفه الإمام ابن قدامة بأنّه: "عزائم ورقى وعُقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه"[6].

ودليل هذا –من سورة المائدة– آيتين:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة: 03)، يقول الإمام الطبري: "اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون، فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي،

---

[1] – يميل الباحث إلى أنّ البدع الواجب محاربتها هي البدع المكفّرة بإجماع.

[2] – **الفيومي أحمد بن محمّد**، المصباح المنير، ج2، ص38.

[3] – **ابن تيمية تقي الدّين**، الإستقامة، ج1، ص42.

[4] – **الشّاطبي إبراهيم بن موسى**، الإعتصام، ج1، ص47.

[5] – ينظر: **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص204.

[6] – **ابن قدامة**، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص64.

... فأتممت لكم جميع ذالك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم"[1]، فنزول الآية يوم عرفة يوحي لنا أنّ هذا الدِّين تامٌّ لا زيادة فيه بعد النبي ﷺ.

يقول الدّكتور يوسف حامد العالم: "الإبتداع في الدِّين هو أخطر معوَّل لهدمه والإنحراف بمقاصده تبعاً للخيال أو الهوى، أو ثقةٍ بالعقل والإغترار به، والخروج به عن دائرة ما حدَّه الشرع ... ومع هذا فإنه لم يرد في الشّرع عقوبة للمبتدع، إلّا ما كان من إجتهادات العلماء، وقد اتفقوا أنّ عقوبته بقدر بدعته"[2].

والذي يميل إليه الباحث في هذا الجانب هو رأي الإمام الغزالي في تقسيم البدعة، فقد قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء» [3]، فظاهر الحديث دليلٌ واضحٌ لما ذهب إليه الغزالي –والله أعلم–.

2. قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (المائدة: 110)، فالسِّحر كفرٌ في شريعة اليهود، والساحر عندهم يعاقب بالقتل[4].

---

[1]– **الطّبري مُحَمَّد بن جرير**، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج8، ص80.

[2]– **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص267.

[3]– **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (حديث رقم: 1017)، ج4، ص2059.

[4]– ينظر: **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج7، ص103.

يقول الدّكتور يوسف حامد العالم: "إنّ السِّحر أمرٌ منكَر في الشّرع، وإذا وقع من المسلم أو الذِّمّيّ وألحق الضرر بغيره يعاقب عليه، ويتفاوت العقاب على حسب الضّرر المرتّب على فعل السّاحر"[1].

الفرع الرّابع: تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها حدّاً أو تعزيراً.

لقد نهى الله تعالى عن ارتكاب المعاصي والكبائر وسائر الصغائر، ورتب عقوبات على من يقترفها عمداً، ووكّل أمر إنزال العقوبة للحاكم أو السّلطان، وهذا من أجل ردع من يتعدّى حدود الله.

نلحظ أن سورة المائدة قد جمعت جُلّ الحدود، كما رتّب الله عز وجل عقوبات على بعض الأفعال التي حرّمها، ووجدت أيضا مشروعيّة القصاص، ومن ذلك؛ عقوبة قتل الصيد عمداً في الحرم: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (المائدة: 95).

يقول الدّكتور يوسف حامد العالم: "ومن تمام حفظ الدِّين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصّادق عن قلوب العصاة"[2].

من هنا كان كلّ العدل في تطبيق حدود الله على مرتكبيها؛ فالقاتل يقتل والسّارق يُقطع وشارب الخمر يُحدّ، وكل ذلك من رحمة الله بعباده ليسير نظام الأمّة في خير، وترفعَ راية الدِّين الإسلاميّ الذي هو عمدة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

---

[1]- **يوسف حامد العالم**، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص267 .

[2]- المرجع نفسه، ص269.

المبحث الثاني:

مقصد حفظ النّفس والعقل

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حفظ النّفس من جانب الوجود.

المطلب الثّاني: حفظ النّفس من جانب العدم.

المطلب الثّالث: حفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم.

المبحث الثّاني: مقصد حفظ النّفس والعقل من خلال سورة المائدة.

لقد جعل الله النّفس فى كلِّ إنسان هى الذّات، وجعل إدراكها للوجود بالعقل الذى انفصل عنها، فالعقل جزء من النّفس انفصل عنها وحلّ بالمخِّ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التّين: 4)، وهذا ليكون التّكليف للإنسان ويكون الصّلة بين الجسد وحلولها به حال وقوع أي مؤثّر خارجيٍّ على الجسد.

روى البخاريّ أنّ أبا جحيفة[1]، قال: سألت عليًّا ﷺ، هل عندكم شيء ممّا ليس في القرآن؟ وقال مرّةً: ما ليس عند النّاس؟ فقال: «والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلّا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة» قلت: وما في الصَّحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافرٍ»[2].

المطلب الأوّل: حفظ النّفس من جانب الوجود.

حفظ النفس وجوداً يقصد به حفظ الأرواح من التّلف أفراداً وعمومًا؛ لأنّ العالم مركّبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصها التي بها بعض قوام العالم، فالمراد بالنّفس هاهنا النّفس المحترمة في نظر الشّرع وهي المعبّر عنها المعصومة الدّم.

ولقد اخترت لبيان وسائل حفظ النّفس من جانب الوجود ما ذهب إليه الإمام الغزالي.

---

[1]- **أبو جحيفة السوائي الكوفي**: صاحب النّبي ﷺ، واسمه :وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة، ولما توفي النبي ﷺ كان وهب مراهقا، هو من أسنان ابن عباس، وكان صاحب شرطة علي ﷺ، حدث عن النبي ﷺ، وعن علي، والبراء، روى عنه علي بن الأقمر، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وولده عون بن أبي جحيفة، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، وقيل: إن علي بن أبي طالب كان إذا خطب يقوم أبو جحيفة تحت منبره. اختلفوا في موته، والأصح موته في سنة أربع وسبعين، ويقال :عاش إلى ما بعد الثمانين، فالله أعلم؛ (**الذّهبي شمس الدّين**، سير أعلام النبلاء، ج4، ص302).

[2]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (حديث رقم:111) ج2، ص33.

الفرع الأوّل: مشروعية الزواج والحث عليه.

لقد شرع الله الزواج أساسًا لنظام هذا الكون وعِمارته، وهو من آيات الله الدّالة على حكمته سبحانه، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء: 3)، وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(الرعد: 38)، وقال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سنن المرسلين: الحياء والتّعطّر والسّواك والنّكاح»[1]، فالمقصد من الزّواج ليس قضاء الشّهوة والاستمتاع، وقد أكّد هذا الإمام الغزاليّ بقوله: "وليس يجوز أن يقال أنّ المقصود اللّذة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشّهوة باعثةٌ عليه"[2].

فالمقصد الأعظم من الزّواج كما يراه الإمام الغزاليّ هو رجاء الولد الصّالح والإحصان؛ حيث قال في معرض حديثه عن فوائد الزواج ومقاصده: "الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النّكاح والمقصود إبقاء النّسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس ... ولذلك عظّم الشّرع الأمر في القتل للأولاد"[3]، وفي الإعراض عن الزّواج يرى الإمام الغزالي أنه جريمة في حق النّسل، ويصفه بأنه جناية على فطرة الله التي خلق الناس عليها، فالناكح ساعٍ لإتمام ما أحب الله إتمامه، والمعرض معطّل ومضيّع لما كره الله ضياعه[4].

-وعلى رأي الباحث- ففي سورة المائدة آيةٌ واحدةٌ في مشروعيّة الزّواج، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

[1]- **الترمذي مُحَمَّد بن عيسى**، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، (حديث رقم: 1080)، ج3، ص382، ؛ ضعّفه **الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين**، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم: 760)، ج2، ص109.

[2]- **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص27.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص24-25.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص25

مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: 05)، والمقصود هو حكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب فإن هذه الآية جاءت لإباحة التّزوج بالكتابيّات[1]، ولا شك أن هذا الحكم هو لتحقيق منفعة أو دفع مفسدة، فمقاصد تشريع الزّواج بالكتّابيّة يمكن حصرها فيما يلي:

أوّلاً: أنّ الكتّابيّة تتّفق مع المسلم في الإيمان بالله والرسل واليوم الآخر وكثير من الفضائل، ولأن الغالب في النّساء أنّهن يتأثرنّ بأزواجهنّ فإن الدِّين القويم للزّوج يدعوه إلى الحقّ والعدل وحسن المعاملة مما يجعل زوجه تدخل الإسلام تأثراً بذلك، قال الإمام الكساني[2]: "جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، ثمّ قال: والنّساء في العادة يتبعن الرّجال فيما يؤثِرون من الأفعال، ويقلّدونهم في الدّين"[3]، وقال الإمام القفّال من الشافعية أنّ الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن الأزواج على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك[4].

ثانيّاً: تهيئة الفرصة لتحقيق التّعارف الإنسانيّ الذي يقرّب بين أهل الدِّيانات السماويّة المنطلقة في أصلها من منبع واحدٍ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: 13).

ثالثاً: إطّلاع غير المسلمين على مبادئ الإسلام وأخلاقه عن طريق الزّواج من نسائهم، ليعلموا أنّ الإسلام ليس ديناً تعصبيّاً.

---

[1]- ينظر: **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج6، ص123.

[2]- **الكاساني علاء الدّين**: (000-587هـ/000-1191م)، فقيه حنفي، من أهل حلب، له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"؛ "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي في حلب؛ (**الزركلي خير الدّين**، الأعلام، ج3، ص70).

[3]- **الكاساني علاء الدّين**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص270-271.

[4]- **الشّربيني مُحَمَّد الخطيب**، مغني المحتاج، ج4، ص312.

ويرى الإمام الغزاليّ أنّ حثّ الشّارع وحرصه على اختيار ذات الدِّين في الزّواج إنّما لتكون تلك المرأة عوناً على الدِّين، أمّا إن لم تكن متديِّنة وذات خلقٍ فإنّها تكون شاغلة عن الدِّين وكان ضررها أكثر من نفعها، يقول الإمام الغزاليّ: "وإنما بالغ في الحثّ على الدِّين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدِّين فأمّا إذا لم تكن متديِّنة كانت شاغلة عن الدِّين ومشوشّة له ... الثّانية حسن الخلق وذلك أصل مهمّ في طلب الفراغة والاستعانة على الدِّين فإنّها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيِّئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النِّساء ممّا يمتحن به الأولياء"[1].

الفرع الثّاني: إباحة الطعام والشراب.

إنّ المراد بالإباحة هنا ليس المعنى المتعارف عليه عند الفقهاء والأصوليين؛ بل هي أعمُّ من ذلك لتشمل ما شرعه الله تعالى لإقامة الحياة وحفظ النّفس، ولا تخفى أهمية الطعام والشراب لحفظ النفس، يقول الإمام الغزالي: "إنّ مقصود ذوى الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات"[2]، وعليه: إذا أكل المسلم أو شرب أو نام بقصد التَّقوّي على طاعة الله من صيام أو جهاد أو قيام؛ فهو مثابٌ على هذه الأعمال بهذه النيّة.

نجد –من خلال سورة المائدة– أربع آياتٍ تدلّ على هذا، وبيانها:

1. قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: 04)، يقول الإمام القرطبي: "وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: ما التذّه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدّنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطيبات الذبائح، لأنها طابت

[1]– **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدّين، مرجع سابق، ج2، ص38.

[2]– المرجع نفسه ج2، ص2.

بالتّذكية"[1]، وكذا يُحل أكل ما يتم اصطياده بالجوارح كالكلاب والفهود والصقور وأشباهها، كما هو مذهب الجمهور من الصّحابة والتّابعين والأئمة.

2. قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: 05)، يقول الإمام الطّبري: "اليوم أحلّ لكم أيها المؤمنون؛ الحلالُ من الذّبائح والمطاعم دون الخبائث منها ... وذبائحُ أهل الكتاب من اليهود والنّصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانُوا بهما أو بأحدهما، حلالٌ لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشّرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام، فإن من لم يكن منهم مِمَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم"[2]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157).

3. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: 96)، ففي رأس الآية دليلٌ على حلِّ صيد البحر، فعن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطّحال»[3].

---

[1]- **القرطبي محمّد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص65.

[2]- **الطّبري محمّد بن جرير**، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج8، ص129.

[3]- **ابن حنبل أحمد**، مسند أحمد، مصدر سابق، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله ابن عمر ﷺ، (حديث رقم: 5723)، ج11، ص16؛ صحّحه **الألباني محمّد ناصر الدّين**، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (حديث رقم: 210)، ج1، ص102.

4. وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ (المائدة: 103)، قال الإمام ابن الجوزي: "البحيرة وهي النّاقة تلد خمسة أبطنٍ فإن كان الخامس أنثى شقوا أذنها وحرمت على النساء، والسائبة من الأنعام كانوا يسيبونها ولا يركبون لها ظهراً ولا يحلبون لها لبناً، والوصيلة الشّاة تلد سبعة أبطنٍ فإن كان السّابع ذكرا أو أنثى قالوا وصلت أخاها فلا تذبح وتكون منافعها للرّجال دون النّساء فإذا ماتت أشترك فيها الرجال والنّساء، والحام الفحل يُنتج من ظهره عشرة أبطنٍ فيقولون قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامهم ولا يحمل عليه"[1]، فالله ﷻ قد كذّب صنيعهم مع هذه الأنعام، فهي حلال كيفما كانت.

ومن مقاصد الأكل والشرب –أيضا– أنّه عبادةٌ إذا كان الغرض منه الاستعانة على الدِّين لأنّ الأكل لقصد الاستعانة على الدِّين عبادة؛ فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطّهارة من الصّلاة، وإن مقصود الأكل بقاء الحياة وقوّة العبادة[2].

بل ذهب الإمام الغزاليّ إلى القول بأنّ الأكل من الدِّين قدّمه الله على العمل الصَّالح فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ (المؤمنون: 51)، ويرى الإمام الغزاليّ أنّ الحرام لو عمّ وتعذّرت وجوه المكاسب الطيّبة على العباد ودعت الحاجة إلى الزّيادة على سدِّ الرّمق من الحرام ودعت المصلحة إليه يجوز لكلِّ واحدٍ أن يزيد على قدر الضّرورة ويترقّى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن، وقد علّل ذلك بأنّه "لو اقتصروا على سدّ الرّمق لتعطّلت المكاسب، وانبتر النّظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب أمر الدِّين وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة، ولا يُنتهى إلى حدِّ التّرفُّه والتّنعّم والشِّبع"[3].

---

[1]– **ابن الجوزي جمال الدّين**، تلبيس إبليس، ص60.

[2]– ينظر: **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدّين، مرجع سابق، ج3، ص96.

[3]– **الغزالي أبو حامد**، شفاء الغليل، ص245.

الفرع الثّالث: إباحة المحظورات للضرورة.

ذكر الإمام الغزاليّ أن إحياء النفس يتم بإباحة بعض المحظورات، مع أنّه في سورة المائدة إشارة لمحظور واحدٍ منها، وبيانها:

أوّلاً: إباحة التّلفظّ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح، وإن كان الصّبر على تركها هو المستحسن، قال الإمام الغزاليّ: "وأمّا الصّبر على السّيف في ترك كلمة الكفر مع طمأنينة النّفس فلا يستحسنه العقلاء لولا الشّرع بل ربما استقبحوه، وإنّما استحسنه من ينتظر الثّواب على الصّبر"[1]، وهذا ما نصره الإمام العزّ بن عبد السّلام بقوله: "ولم يوجب ذلك لأنّه لو صبر عليهما لكان أفضل لما فيه من إعزاز الدّين، وإجلال ربِّ العالمين، والتّغرير بالأرواح في إعزاز الدّين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها"[2]، كما رخّص الله تعالى في ذلك فقال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النّحل: 106)، فأمّا من أكره فتكلّم لسانه بالكفر وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، وقد نقل الإمام ابن حجر العسقلانيّ الإجماع على أنّ من كفر لينجو بنفسه فلا حرج عليه؛ فيقول: "أجمعوا على أنّ من أُكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان أنّه لا يُحكم عليه بالكفر"[3]، ويرى الإمام الغزاليّ أنّ كلّ هذا من حفظ النّفس.

ثانيّاً: إباحة الكذب لحماية معصوم الدّم الذي يطلبه ظالمٌ ليقتله، فيرى الإمام الغزاليّ أنّه من الواجب الكذب في هذا الوضع لحماية المظلوم[4]، يقول الإمام العزّ بن عبد السّلام: "أن يختبئ عنده معصوم من ظالمٍ يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصِّدق، لوجوبه من جهة أنّ

---

[1]- **الغزالي أبو حامد**، المستصفى، ص49.

[2]- **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص84.

[3]- **ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص314.

[4]- ينظر: **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج1، ص29.

مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصِّدق الذي لا يضرّ ولا ينفع، فما الظّنّ بالصِّدق الضّار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصومٌ ممّن يريد قتله"[1].

ثالثاً: جواز قطع اليد المتآكلة حفظاً للرّوح، فإنّه تنقدح الرّخصة فيه لأنّه إضرارٌ به لمصلحته، وقد شهد الشّرع للإضرار بشخص في قصد إصلاحه في الفصد والحجامة وغيرها[2]، يقول الإمام الشّاطبيّ: " قطع اليد المتآكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس. وهذا شأن الشّرع أبداً: يطرح حكم الأخفّ وقايةً من الأثقل"[3].

يميل الباحث إلى أن في هذا مقصد صارخ في حفظ النّفس ببتر الأعضاء المتأثرة بسرطان أو داء السّكري، وخاصّة في زماننا هذا.

رابعاً: شرب الخمر للضّرورة، يقول الإمام الغزاليّ: "وقولنا ضرورةً أردنا به من غصَّ بلقمةٍ فله أن يسيغها بالخمر، وكذلك إذا خاف الهلاك من العطش"[4].

وإذا كان العلماء قد اتّفقوا على جواز شرب الخمر للغاصّ فإنّهم اختلفوا في جواز شربها عند خوف الهلاك من العطش، فذهب المالكيّة والشافعيّة إلى تحريم شربها لأنّها تزيل العقل ولا تزيد إلا عطشاً وجوعاً، ولأنّ الضرورة إنّما ذكرت في الميتة دون الخمر[5]، وذهب الحنابلة إلى التّفصيل: فإن كانت خمراً خالصاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش فلا يجوز شربها، وإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت[6]، وذهب الحنفية إلى جواز شربها في هذه الحالة وذلك لأنّها تمسك الرّمق عند الضّرورة وتزيل العطش، ولأنّ ما يزيل العطش قليل لا يذهب العقل، ولأنّ هذا داخلٌ في قوله ﷻ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ**

---

[1]- **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع نفسه، ج1، ص96.

[2]- ينظر: **الغزالي أبوحامد**، المستصفى، المرجع نفسه، ص176.

[3]- **الشّاطبي إبراهيم بن موسى**، الإعتصام، مرجع سابق، ج3، ص731.

[4]- **الغزالي أبو حامد**، الوسيط في المذهب، ج6، ص505.

[5]- ينظر: **الدّسوقي مُحَمَّد بن أحمد**، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص353.

[6]- ينظر: **ابن قدامة**، المغني، مرجع سابق، ج10، ص323.

لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (الأنعام: 119)[1].

وعلى حسب القاعدة الفقهيّة: الضّرورات تبيح المحظورات؛ فإنّ الباحث يرى أنّ ما ذهب إليه الإمام الغزاليّ من جواز شرب الخمر للضّرورة فيه مقصدٌ عظيمٌ لحفظ النّفس من الضّرر.

خامساً: أكل الميتة عند الاضطرار، يقول الإمام الغزاليّ: "أما الضّرورة فنعني بها أن يغلب على ظنّه الهلاك إن لم يأكل"[2]، وقد رخصّ الله ﷻ في أكل الميتة للمضطرّ، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (المائدة: 3).

وفي خاتمة المبحث؛ يقول الإمام الغزاليّ: "إنّ كلّ ما هو سبب لبقاء البدن وفراغ القلب من مهمّات البدن فهو معِين على الدّين فمن قصده من الأكل التّقوّي على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب أهله والتّوصل به إلى نسلٍ صالحٍ يعبد الله تعالى بعده فتكثر به أمة مُحَمَّد ﷺ كان مطيعا بأكله ونكاحه وأغلب حظوظ النّفس الأكل والوقاع"[3]، وممّا سبق يتبيّن لنا أن الحثّ والترغيب في الزّواج إلى جانب إباحة المطعومات والمشوربات، بل وحتى المحرّمات للضرورة فيه دفعٌ قويٌّ لحفظ النّفس من ناحية الوجود كما انتصر لذلك الإمام الغزاليّ.

المطلب الثاني: حفظ النّفس من جانب العدم

المقصود بحفظ النّفس من جانب العدم هو سدُّ الذريعة المؤدّية إلى إهلاك النّفس وتفويت مصلحتها، وقد عبّر عنها الإمام ابن تيمية بتعطيل المفسدة.

---

[1]- ينظر: **الجصّاص أحمد بن علي الرّازي**، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص159-160.

[2]- **الغزالي أبو حامد**، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج7، ص168.

[3]- **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدّين، مرجع سابق، ج4، ص372.

ولبيان هذا الجانب من حفظ النّفس؛ اخترت ما أورده الدّكتور مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب في كتابه: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، حيث أشار إلى أنّ حفظ النّفس من جانب العدم يتأتّى بأمورٍ ستّةٍ.

الفرع الأوّل: تحريم إلقاء النّفس إلى التهلكة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195)، فالآية أبلغ أنها نزلت في النّفقة، وقد ذكرنا ما للجهاد في سبيل الله من مقاصد لحفظ الدِّين، مع ما فيه من دفع النّفس إلى التّهلكة، وعلى هذا؛ فإن التّارك لما شرعه الله وأمر به هو الملقي بنفسه وبغيره إلى التّهلكة في الدّنيا والآخرة، أمّا العامل بما أمر الله به فهو النّاجي من الهلاك في الدّنيا، والفائز بمرضاة الله في الآخرة.

ومن صور إلقاء النّفس إلى التهلكة الإنتحار؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردَّى فيها خالداً مخلداً أبداً ، ومن تحسَّى سُمّاً نفسه فسُمّه في يده يتحساه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً»[1]، ويميل الباحث إلى أنه ليس في سورة المائدة ما يشير إلى هذا الأمر لحفظ النّفس.

الفرع الثّاني: تحريم ما يضر بالإنسان أو بغيره.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»[2]، فالضّرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضّرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعةٍ له به.

ومن خلال سورة المائدة نجد أن الله تعالى شرع الحدود لكون مرتكبها يوقع ضرراً بمن اعتدى عليه، وقد ورد في سورة المائدة كلّا من آية حدّ السّرقة، وحدّ الحرابة، وشرب الخمر.

---

[1]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب شرب السّم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، (حديث رقم: 5778)، ج8، ص139.

[2]- **الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله**، المستدرك على الصّحيحين، مرجع سابق، (حديث رقم: 2345)، كتاب البيوع، ج3، ص66؛ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

الفرع الثّالث: تحريمُ تناولِ ما يؤدّي إلى سقم البدن.

لقد حرّم الله تعالى الخبائث كونها تضرّ بالإنسان، وقد ذكرنا ما للطيّبات من أثر في حفظ النّفس من جانب الوجود، فبمفهوم المخالفة؛ فإن الخبائث لها أثرٌ عظيمٌ في تفويت مصلحة النّفس، قال الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157)، وإنّ تناول ما يضرّ ببدن الإنسان هو من باب إلقاء النّفس إلى التّهلكة وقد رأينا تحريمه.

وفي سورة المائدة آيةٌ واحدة تدل على تحريم الخبائث –على رأي الباحث– ، وهي قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (المائدة: 3)، أمّا المقصد من تحريمها فنقول:

أوّلاً: المقصد من تحريم الميتة: يقول الإمام ابن عاشور: "واعلم أن حكمة تحريم الميتة –فيما أرى– هي أنّ الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة؛ والعلل مختلفةٌ وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءاً من دمه جراثيم الأمراض، مع أنّ الدّم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضّارّة على الأجزاء النّافعة، ولذلك شرّعت الذّكاة لأنّ المذكّى مات من غير علة غالباً، ولأنّ إراقة الدّم الذي فيه تجعل لحمه نقيًّا ممّا يخشى منه أضرار"[(1)]، ويستثنى من عموم الميتة ميتة الحوت ونحوه من دوابِّ البحر التي لا تعيش في البر، وكذا الجراد، قال رسول الله ﷺ: "أحلّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان، أحسبه قال: الكبد والطحال"[(2)]، ويتبع الميتة ما ذكر بعدها: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع غير المذكاة[(3)].

[(1)]– **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص117.

[(2)]– سبق تخريجه.

[(3)]– **المنخنقة**: هي التي حبس نَفَسها بحبل أو بغيره حتى ماتت مخنوقة، و**الموقوذة**: هي التي ضُرِبت بالعصا أو بشيء ثقيل حتى ماتت من قوّة الألم، و**المتردية**: هي البهيمة التي وقعت وتردّت من شيء مرتفع كالسطح أو الجبل أو في حفرة أو في بئر وماتت بسبب السقطة، و**النطيحة**: هي التي تناطحت مع أخرى وماتت بالانتطاح، وأما ما **تم اصطياده بالسباع** فهو حلال إذا سُمّي عليه، وقد أشرنا إلى هذا في معرض الكلام عن إباحة الطّعام والشّراب.

ثانياً: المقصد من تحريم الدّم: يقول الإمام ابن عاشور: "إنّ الحكمة من تحريم الدّم المسفوح أو المهراق؛ أنّ شربه يورّث ضراوةً في الإنسان فتغلظ طباعه ويصير كالحيوان المفترس، وهذا منافٍ لمقصد الشّريعة؛ لأنّها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التّهوّر والهمجيّة، ولذا عفت الشّريعة عمّا يبقى في العروق بعد خروج الدّم المسفوح بالذّبح أو النّحر"[1].

ثالثاً: المقصد من تحريم أكل لحم الخنزير: ذكر تحريم لحم الخنزير في غير ما آية من القرآن الكريم، أمّا حكمة تحريمه فقد وجدت في جريدة الشعب الجديد المصرية مقالاً بعنوان: الإعجاز العلمي فى تحريم لحم الخنزير على المسلمين[2]، واستخلصت منها الآتي:

1. يبلغ عدد الأمراض التي تصيب الخنزير 450 مرضاً، منها 57 مرضاً طفيلياً تنتقل منه إلى الإنسان بعضها خطير بل وقاتل، ويختص الخنزير بمفرده بنقل 27 مرضاً وبائياً إلى الإنسان.

2. كما ثبت بالتّحليل أن دهن الخنزير يحتوى على نسبة كبيرة من الأحماض الدّهنية المعقّدة منها الترلجسريدز وأن نسبة الكوليسترول في لحم الخنزير خمسة عشر ضعفاً لما في البقر، ولهذه الحقيقة أهمية خطيرة؛ لأن هذه الدّهنيّات تزيد مادّة الكوليسترول في دم الانسان، وهذه المادة عندما تزيد عن المعدل الطبيعى تترسب في الشرايين، ولاسيما شرايين القلب، وتسبّب تصلّب الشّرايين وارتفاع الضّغط، وهو السّبب الرئيسي في معظم حالات الذبحة القلبية.

3. إن الخنزير شرس الطباع شديد الجماع شبق، تكتنف حياته الجنسية الفوضى ولا يخصص لنفسه أنثى معينة.

---

[1]- **ابن عاشور**، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج3، ص118.

[2]- **محمد نزار الدّقر** ، الإعجاز العلمي فى تحريم لحم الخنزير على المسلمين، رابط الموضوع http://www.elshaab.org/news/78515، بتاريخ: 2018/04/04.

رابعاً: المقصد من تحريم الذّبيحة الغير مسمّى عليها: ورد في القرآن الكريم وجوب التسمية على الذّبيحة، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنعام: 118)، وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: 121).

أمّا من النّاحية العلميّة: فقد توصّل فريق من كبار الباحثين وأساتذة الجامعات في سوريا إلى اكتشاف علمي يبين أن هناك فرقاً كبيراً من حيث العقامة الجرثومية بين اللحم المكبَّر عليه واللحم غير المكبَّر عليه، أي: الذي قيل عند ذبحه: (بسم الله، الله أكبر). وقام فريق طبي يتألف من 30 أستاذاً باختصاصات مختلفة في مجال الطبّ المخبري بأبحاثٍ مخبريّة جرثوميّة وتشريحيّة على مدى ثلاث سنواتٍ لدراسة الفرق بين الذبائح التي ذكر اسم الله عليها ومقارنتها مع الذبائح التي تذبح بنفس الطريقة ولكن بدون ذكر اسم الله عليها، وأكدت الأبحاث أهمية وضرورة ذكر اسم الله (بسم الله الله أكبر) على ذبائح الأنعام والطيور لحظة ذبحها، وكانت النتائج المدهشة والمفاجئة والتي وصفها أعضاء الطاقم الطبي بأنها: معجزات تفوق الوصف والخيال. وقال مسؤول الإعلام عن هذا البحث الدكتور خالد حلاوة: إن التجارب المخبرية أثبتت أن نسيج اللّحم المذبوح بدون تسمية وتكبير من خلال الاختبارات النسيجية والزراعات الجرثومية مليء بمستعمرات الجراثيم، ومحتقن بالدّماء؛ بينما كان اللّحم المسمّى والمكبّر عليه خالياً تماماً من الجراثيم ومعقماً ولا يحتوي نسيجه على الدّماء[1].

الفرع الرّابع: تحريم قتل النّفس بغير حق.

لقد حرَّم الله سفك الدّماء وإزهاق الأرواح تحريمًا شديدًا إلا ما استثناه الشرّع، وهذا يشمل المسلم والكافر والمعاهد والمستأمَن وأهل الذّمّة، ولعظم شأن النّفس عند الله ﷻ نجد أن القرآن الكريم طافحٌ بالآيات الدالة على تحريم الإعتداء على النفس، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ

[1]- ينظر: **عبد المجيد الزّنداني**، الإعجاز في التّذكية (الذبح)، رابط الموضوع http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1740، بتاريخ: 2018/04/04.

ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ (الأنعام: 151)، اللّام في النّفس للجنس، والتّي حرّم الله صفةٌ للنّفس، أي: لا تقتلوا شيئا من الأنفس التّي حرمها الله إلا بالحقّ أي: إلّا بما يوجبه[1]، كما ورد عن النّبي ﷺ كوكبة من الأحاديث الدّالة على حرمة النّفس المعصومة، ففي عصمة دم المسلم، قال ﷺ : «لزوال الدّنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ»[2]، وفي حرمة دم المعاهد، يقول النّبي ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنّة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[3]، وحسب رأي الباحث فإنّ الله تعالى لم يرتّب عقوبة أعظم وأشدّ من عقوبة سفك دم مؤمن بغير حقٍّ، أو حتى التّسبب في إزهاق روحٍ بفتوى أو إعانة أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ (النساء: 93).

ومن خلال سورة المائدة؛ فقد ذكر الله ﷻ قصة إبني آدم وكيف قتل أحدهما الآخر، ونجد آيتي حكمٍ في حرمة النّفس المعصومة، والبيان:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي

[1]- ينظر: **الشوكاني مُحَمَّد بن علي**، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية في علم التفسير، مرجع سابق، ج2، ص201.

[2]- **ابن ماجة مُحَمَّد بن يزيد**، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ج2، ص874، (حديث رقم: 2619)؛ صحّحه **الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين**، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج2، ص905، (حديث رقم: 1616/5078).

[3]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج5، ص99، (حديث رقم: 3166).

وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: 27-30).

وأخبر النبي ﷺ عن عقوبة ابن آدم الذي قتل أخاه، فقال: «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»[1]، فتبيّن لنا عِظم ذنب من يقتل نفسا بغير حق.

2. قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

يقول الإمام القرطبي: "اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل الناس جميعا أكثر من عقاب من قتل واحداً، فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبيا أو إمامَ عدلٍ فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا. وعنه أيضا أنه قال: المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا. وعنه أيضا: المعنى فكأنّما قتل النّاس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ"[2].

3. وفي الحرابة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟

[1]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (حديث رقم: 3335)، ج5، ص133؛ **مسلم بن الحجّاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سنّ القتل، (حديث رقم: 1677)، ج4، ص1303.

[2]- **القرطبي مُحَمَّد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص146.

مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33)، فالمحارب إذا قتل فإنّه يُقتل.

الفرع الخامس: تشريع القصاص.

لقد جعل الله ﷻ القصاص عقوبةً للقتل العمد والجرح العمد، ومعنى القصاص: أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيُقتل كما قتَل ويُجرح كما جرَح، وقد شرعه الله ليحيا الناس، فالاقتصاص من القاتل بقاء لغيره، فإذا همَّ أحدٌ بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص، فيكفّ عن القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179)، يقول الإمام الطبري: " ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره؛ لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله"[1]، بل وصل الأمر إلى النّهي عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح[2]، ولذلك قال النّبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمّه»[3].

نجد في سورة المائدة آية القصاص ، قوله ﷻ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: 45)، فكان على بني إسرائيل القصاصُ في القتلى، ليس بينهم دية في نفسٍ ولا جُرْح.

---

[1]- ينظر: **الطبريّ مُحَمَّد بن جرير**، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج3، ص122.

[2]- ينظر: **مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب**، مقاصد الشّريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص317.

[3]-**مسلم بن الحجّاج**، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة لمسلم بالسلاح، (حديث رقم: 2616)، ج5، ص2020.

يقول الإمام القرافيّ[1]: "وشرع من قبلنا إنّما يكون شرعاً لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحي ثابت أو رواية صحيحة"[2]، ورغم الإختلاف في حجيّة (شرع من قبلنا) إلا أنه وجب تطبيق القصاص على من اعتدى وظلم.

الفرع السّادس: إماطة الأذى عن طريق المسلمين.

ومن الأخلاق الأساسية في الإسلام خُلُق إماطة الأذى عن طريق المسلمين، والأذى إنما يصيب النفس أو ما تنتفع به، كما أن إماطة الأذى شعبة من شعب الإيمان، قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3].

يميل الباحث إلى أنه لا يوجد ما يدل على هذا في سورة المائدة، وربّما كان المقصود هو الأذي الذي يسبب الموت؛ كحفر حفرة وسط سبيل المارّة، أو زرع الألغام تحت تراب التجمعات السكنيّة أو في الغابات.

يقول الدّكتور مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب: "وبالجملة فجانب حفظ النّفس من العدم يقوم على النّواهي وتحريم كل ما يمسّ بتلك النّفس بغير حقّ والتّرهيب من ذلك، كل هذا وغيره يدّل على اهتمام الإسلام بالنّفس والمحافظة عليها لتعيش تعبد الله تعالى وتذكره"[4].

---

[1]- **القرافيّ شهاب الدّين**: (000-684هـ/000-1285م)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي؛ من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق و "الذخيرة"، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها. (**الزركلي خير الدّين**، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص94-95 –بتصرّف-).

[2]- **القرافيّ شهاب الدّين**، الذّخيرة في الفقه المالكي، ج12، ص71.

[3]- **مسلم بن الحجّاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (حديث رقم: 35)، ج2، ص63.

[4]- **مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب**، مقاصد الشّريعة تأصيلاً وتفعيلاً، مرجع سابق، ص318-319، (بتصرف).

المطلب الثالث: حفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم.

العقل أسمى شيء في الإنسان وأبرز ميزة وصفة تميزه عن باقي الحيوان وهو أعظم منحة من رب العالمين ليكرمه ويرشده إلى الخير ويبعده عن الشر ويكون معه مرشداً ومعيناً، وكلامنا عن حفظ النفس من جانب الوجود وكذا حفظ النّفس من جانب الوجود، إنّما هو أيضا يدخل في حفظ العقل من جانب الوجود.

ولبيان هذا المسلك؛ إرتأيت أن أعرضه كما عرض له الدّكتور مُحَمَّد الزحيلي[1] في موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، حيث يرى أن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، فيقول: "وإنّ وجود العقل جزء من إيجاد النّفس، وأحكامها أحكامه، ولكنّ الحفاظ عليه يختلف عنها، ويختص بوسائل خاصّة، فشرّع الإسلام أحكاماً للحفظ على العقل، فدعا إلى الصّحة الكاملة للجسم لتأمين العقل الكامل، لأنّ العقل السّليم في الجسم السّليم"[2].

أما الدِّين فهو لهداية العقل وارشاده الي طريق الخالق، والعقل هو الأداة لفهم ومعرفة هذا الدِّين، وهو المخاطب، وهو مناط التكليف، وكثيرًا ما يدعو القرآن الكريم إلى إعمال العقل والتّفكر في آيات الله، فيرى الدّكتور مُحَمَّد الزّحيلي أنّ حفظ العقل من جانب العدم يتأتي بأمرين فقط.

الفرع الأوّل: تحريم كلّ مسكر أو مخدِّر يزيل العقل.

إنّ شرب الخمر يُعدّ من الكبائر، وقد أجمع الفقهاء والعُلماء على تحريمه لورود الأدلّة الصَّريحة ببيان هذا التّحريم، و نجد –من خلال سورة المائدة– آيةً واحدةً صريحةً في تحريم شرب الخمر، وهي قول

---

[1]– **الزّحيلي مُحَمَّد**: أستاذ سوري من مواليد 1941/08/10م بريف دمشق، حصل على دكتوراه في الفقه المقارن عام 1971م بدرجة مشرِّف جدّاً مع مرتبة الشرف الأولى بجامعة الأزهر، شغل العديد من المناصب التعليمية والإداريّة، وله خبرة علمية وعمليّة فريدةٍ، قام أيضا بإعداد الكثير من البحوث العمية، له مؤلفات منها: "فقه القضاء والدعوى والإثبات" و "القواعد الفقهية في المذهب الشافعي والمالكي"، إتّسمت حياته العلميّة بالمشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات العلميّة العالميّة. (نقلاً عن مقال لدى موقع أهل الحديث https://www.ahlalhdeeth.com)

[2]– **الزّحيلي مُحَمَّد**، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج5، ص677.

المولى ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: 90)، فأمر الله ﷻ باجتنابها، والاجتناب أشدّ أنواع التّحريم وأعلاها درجةً، وقد وصفَها الله عز وجل بالرِجْس، أما من السنّة النبوية فقد وردت الكثير من الآثار في تحريم شرب الخمر، منها: قوله ﷺ: «كل شراب مسكر حَرَام»[1].

أما المقصد الشرعي من تحريم شرب الخمر؛ فقد ذكره الله تعالى مباشرة بعد ذكر حكم التحريم؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: 91)، فالخمر تُؤدّي إلى إفساد العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد ببثّ روح الشّحناء والبغضاء بين أفراده، يقول الإمام القرطبيّ: " أعلمَ الله تعالى عباده أنّ الشيطان إنّما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهانا عنها ... إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلّوا، وإن صلّيتم خلط عليكم"[2].

يقول الدكتور مُحَمَّد الزّحيلي: "وحرّم الإسلام الخمر وجميع المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل، ولو وقتيّاً، وتلغي وجوده ولو جزئيّاً، وتؤثّر عليه سَلباً"[3].

الفرع الثّاني: تشريع حدِّ الخمر.

وقد اتّفق الفقهاء على وجُوب الحَدّ على شَارب الخَمْر سَواءً سَكِر أم لا، أو كان ما شَربَه منها قليلاً أو كثيراً، فيميل الباحث إلى أنه لا يوجد دليل صريح في وجوب الحد على شارب الخمر من خلال القرآن الكريم، لكنّ وروده في حديث رسول الله ﷺ وعمله وعمل صحابته الكرام يكفي دليلا على

---

[1]- **مسلم بن الحجّاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (حديث رقم: 2001)، ج3، ص1585.

[2]- **القرطبي مُحَمَّد بن أحمد**، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق، ج7، ص292.

[3]- **الزّحيلي مُحَمَّد**، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، المرجع نفسه، ج5، ص677.

اتفاق الفقهاء على وجوب حدِّ شارب الخمر، أمّا شروط تطبيق الحدّ: يُشترط لتطبيق حَدّ شرب الخَمْر شروط مُعيّنة لكي يتم العدل ويزول اللُّبسُ ولا يتحقق الإجحاف أو الظُّلم، وهي: (على سبيل الإجمال)

1. الإسلام: فلا يُقام الحَدّ على كافرٍ.
2. البُلوغ: فلا يُقام الحَدّ على من لم يصل إلى سنّ البُلوغ بَعدْ لأنّه غير مُكلَّف.
3. العَقل: فالمجنون والمعتوه ومن ذهب عقله لا يُقام عليه الحَدّ، لأنّه فاقدٌ للتّكليف.
4. الإختيار: فلا يُقام الحَدّ على المكرَه والنّاسي لقوله ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم"[1].

يقول الدّكتور مُحَمَّد الزحيلي: "وشرّع الإسلام حدَّ الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النّجسة الضّارة"[2]، ثم ختم هذا المبحث بالتأكيد على أنّ الحفاظ على العقل مصلحةٌ ضروريةٌ للإنسان، وفي ضياعه وتفويت مصلحته ضياع لأغلى ما يملك.

[1]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، (حديث رقم: 2528)، ج4، ص145.

[2]- **الزحيلي مُحَمَّد**، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، ج5، ص677.

المبحث الثالث:

مقصد حفظ النّسل والمال

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حفظ النّسل من جانب الوجود والعدم.

المطلب الثّاني: حفظ المال من جانب الوجود.

المطلب الثّالث: حفظ المال من جانب العدم.

المبحث الثالث: مقصد حفظ النّسل والمال من خلال سورة المائدة.

إنّ الله تعالى خلق البشر كلهم من نفسٍ واحدةٍ، وخلق منها زوجها، وشرع لهم التناكح والتناسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: 1)، وقد فطر الله الذّكر والأنثى على دوافع ونوازع تكفل لهذا الإنسان طريقة كريمة للوجود، وذلك بالزّواج الذي هو سنّة الله في خلقه جميعاً.

والمال نعمة من نِعَم الله على عباده، ونِعَم الله كلّها تستحقّ منّا التّقدير والعناية والرّعاية، وقد أجمع العلماء على أنّ حفظ المال هو أحد الضّروريات الخمس الكبرى التي عليها مدار الشّريعة ومقاصدِها.

المطلب الأول: حفظ النّسل من جانب الوجود والعدم.

اختلف الأصوليون في التسمية بين النّسل والنّسب، لكنّ الباحث يميل إلى تسميته حفظ لنّسل، ولبيان هذا المقصد اخترت ما أورده الدّكتور مُحَمَّد سعد اليوبي[1] في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ فيرى أن حفظ النّسل من جانب الوجود ينحصر في وسيلة واحدة هي: الحث على النكاح والترغيب فيه، ولقد رأينا ما للحثِّ على الزّواج في حفظ النفس، ومشروعيّة الزّواج بالكتابيّة –من خلال سورة المائدة– والحكمة من ذلك، فلا داعي للإطالة.

هذا ونجد أن النبي ﷺ حث على الزواج لتكثير النسل ونهى عن التّبتّل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التّبتّل نهيا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود،

[1]– **مُحَمَّد سعد اليوبي**: أستاذ سعودي، نال شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والتي يعمل حالياً محاضراً بها، من مؤلفاته: "تحقيق الغقد الفريد في أحكام التقليد" و"ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الإجتهاد المعاصر" وغيرها من البحوث، بالإضافة إلى أطروحته في الدكتوراه بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشرعية". (نقلاً من موقع مداد (http://midad.com/scholar/45057

إنّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[1]، فدلّ هذا الحديث على أن تكثير النّسل أمر مقصود للشّارع حيث أمر بتزويج الولود التي عُرف عنها كثرة الولد إن لم تكن بكراً، أو بما عُلم من حال أقاربها كثرة الولادة إن كانت بكراً[2]، وشرع الله التّعدّد لما فيه من تكثيرٍ للنّسل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 3)، وقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح وعلى استحبابه وإن اختلفوا في الحالات التي يجب فيها[3].

يرى الدّكتور مُحَمَّد سعد اليوبي أنّ قصد الشارع في المحافظة على النّسل في النّكاح من ثلاثة أوجه[4]:

- ✓ الحثّ على أصل النّكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشّرعي للنّسل المطلوب شرعاً.
- ✓ الحثّ على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته.
- ✓ إباحة التّعددّ، فإذا ضُمّ هذا إلى ما قبله من التّرغيب في نكاح الولود كثُر النّسل.

---

(1)- **ابن حبّان**، صحيح ابن حِبّان، كتاب النّكاح، (حديث رقم: 4028)، ج10، ص338.

(2)- **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشرعيّة، ص258.

(3)- إتفق جمهور العلماء على وجوب النكاح عند توقان النفس إليه وخشية الوقوع في الزنا، وحكى الكاساني الإجماع على ذلك، أما عند عدم توقان النّفس إليه وعدم الخشية من الوقوع في الزنا فقد اختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه واجب على التخيير بينه وبين التسري وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد بالوجوب أيضا وهو قول الأحناف.

القول الثاني: أنه فرض كفاية بحيث لو امتنع عنه أهل قِطر أجبروا عليه، وهو قول بعض الشافعية وبعض الأحناف.

القول الثالث: أنه مستحب، وهو قول الحنابلة في المشهور والشافعية.

القول الرابع: أنه تجري عليه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

ينظر تفصيل المسألة: **ابن حزم**، المحلى بالآثار، ج9، ص440؛ **الكاساني**، بدائع الصنائع، ج2، ص228؛ **ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد (الحفيد)**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص30؛ **النّووي محيي الدّين**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص18؛ **ابن قدامة**، المغني، ج7، ص4؛ **ابن دقيق العيد**، إحكام الأحكام، ج2، ص168؛ **أبو الفضل العراقي**، طرح التثريب في شرح التقريب، ج7، ص4؛ **العسقلاني ابن حجر**، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص110.

(4)- **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع نفسه، ص260.

أما مقصد حفظ النّسل من جانب العدم فيكون بمنع ما يقطعه كلّية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده، فيرى الدّكتور اليوبي أنّ هذا يتأتّى من ثلاثة نواحٍ.

الفرع الأوّل: ترك النّكاح والإعراض عنه.

يرى الدّكتور مُحَمَّد سعد اليوبي أن ترك النّكاح أو الإعراض عنه يرجع إلى أسباب كثيرةٍ، وذَكَر ثلاثة منها:

أوّلاً: ترك النكاح من أجل الإشتغال بالعبادة: وهذا رده الرسول ﷺ على عثمان بن مظعون الجمحي ﷺ[1]، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ[2] قال: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[3]، وكذلك ورد في أحاديث أخرى نهيه ﷺ عن الإختصاء[4].

ومنع الإختصاء هو لمقصد مهمٍّ، وهو إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، فلو أُذِن في ذلك لأوشك توارد النّاس عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار؛ و هذا خلاف المقصود من البعثة المحمدية[5].

وممّا يدلّ على النّهي عن ترك النكاح بحجة التّبتّل، ما روي من حديث أنس ﷺ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا:

---

[1]- **عثمان بن مظعون** ﷺ: هو ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب الجمحي أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم وكان أبو السائب ﷺ أول من دفن بالبقيع. (**الذهبي شمي الدّين**، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص100).

[2]- **سعد بن أبي وقّاص** ﷺ: هو مالك بن أهيب عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرا والحديبية وأحد الستة أهل الشورى.
روى جملة صالحة من الحديث، وله في الصحيحين خمسة عشر حديثا وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث ومسلم بثمانية عشر حديثا. (**الذهبي شمي الدّين**، سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج3، ص66).

[3]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (حديث رقم: 5073)، ج8، ص4؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (حديث رقم: 1402)، ج3، ص1020.

[4]- **الإختصاء** هو قطع الأنثيين أو شقهما.

[5]- ينظر: **ابن حجر العسقلاني**، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص118.

وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطِر، وأصلي وأرقُد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي»[1].

فظاهر الحديث ما ذُكر من تقديم النّكاح، ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلَّف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها فالأولى اتّباع اللّفظ الوارد في الشرع[2]،لأن مصالح النّكاح أكثر من مصالح التّخلّي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة[3].

لقد اختار الله تعالى الزّواج لأنبيائه، واقتطع من زمن كليمه موسى عليه السلام عشر سنين في رعاية الغنم مهراً للزّوجة، ومعلوم مقدار هذه السّنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيه وحبيبه مُحَمَّد ﷺ أفضل الأشياء، فلم يحب له ترك النكاح، بل زوجه بعدة نساء، حتى إنّه مات عن تسعة من النّساء، ولا هدي فوق هديه، ولو لم يكن في النّكاح إلا سرور النّبي ﷺ يوم المباهاة بأمّته[4].

يقول الدّكتور مُحَمَّد سعد اليوبي: "وعلى كلٍّ فمقصودنا هنا أن نبيّن أن ترك النكاح يؤدي إلى قطع النّسل وتقليله، لذا حذّر الشارع الحكيم تركه وكذلك الأئمّة العلماء رحمهم الله تعالى"[5].

---

(1)- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (حديث رقم: 5063)، ج8، ص2؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (حديث رقم: 1401)، ج3، ص1020؛ اللفظ للبخاري.

(2)- ينظر: **ابن دقيق العيد**، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص170.

(3)- ينظر: **ابن قدامة**، المغني، مرجع سابق، ج7، ص5.

(4)- ينظر: **السفاريني مُحَمَّد بن أحمد**، كشف اللّثام، ج6، ص236.

(5)- **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص264.

ثانياً: ترك النّكاح لعدم القدرة الماليّة والبدنيّة عليه: فيرى الإمام ابن قدامة أنّ من لم تكن له شهوة فمستحبٌّ له النّكاح، والأفضل له تركه؛ لأنّه لا يُحصّل مقاصد النّكاح مع ما فيه من عدم تحصين الزّوجة، والإضرار بها، وانشغاله عن العلم والعبادة بما لا فائدة منه، والأخبار في الترغيب في النّكاح محمولةٌ على من كانت له شهوةٌ للقرائن الدّالة على ذلك[1]، فمن يرجى منه النّسل يستحبّ له النِّكاح ولو لم تكن له شهوة، وهو مباح في حقّ من لا ينسل ولا أرب له في النّساء ولا في الإستمتاع شرط علم الزوجة ورضاها بذلك[2]، ومن اجتمعت له فوائد النِّكاح، وانتفت عنه آفاته؛ فالمستحبّ في حقِّه التّزويج، ومن لا فالتّرك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد وليعمل بالرّاجح[3].

يقول الدكتور مُحَمَّد سعد اليوبي: "يظهر نظر العلماء إلى تحقيق مصالح النكاح التي منها النسل فمتى وجدت ازداد الأمر بالنكاح، ومتى انتفت لم يروا استحبابه إلا من باب امتثال الأمر الوارد في الحث على النكاح والله أعلم"[4].

يميل الباحث إلى أنّ الرسول ﷺ أرشدنا إلى الحلِّ عند عدم القدرة على الزّواج، فقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء»[5].

ثالثاً: ترك النكاح بسبب سلوك الإنسان طرقاً أخرى غير شرعية يصرف فيها شهوته كالزنا واللواط، فهذه من أعظم الجرائم لما فيها من هتك الأعراض واختلاط الأنساب، ولذا نجد أن بعض السلف كانوا

---

[1]- ينظر: **ابن قدامة**، المغني، مرجع سابق، ج7، ص6.

[2]- ينظر: **الشوكاني مُحَمَّد بن علي**، نيل الأوطار، ج6، ص124.

[3]- ينظر: **الغزالي أبو حامد**، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص34.

[4]- **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع نفسه، ص266.

[5]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النّكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (حديث رقم: 5066)، ج8، ص3.

يرمون المعرض عن النكاح بالعجز أو الفجور، «...ما يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجورٌ»[1]، والمقصود أن ذلك طريق من طرق الإعراض عن النكاح وسبب من أسباب العزوف عنه.

الفرع الثّاني: منع ما يمنع الحمل أو يضعف الشهوة أو يقطعها بالكلّيّة.

إن من رحمة الله تعالى بعباده أن هذَّب شهوتهم وقنّنها وفق قانون ربّانيّ محكم؛ فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ (المومنون: 5-7).

أوّلاً: منع ما يمنع الحمل بالكلّيّة أو يقطع الشهوة نهائياً.

لقد قرر العلماء تحريم ما يقطع الحمل لدى المرأة كدواء يجعلها لا تحمل أبداً، أو استئصال رحمها، أو نحو ذلك، وكذلك ما جاء في المنع لدى الرجل حيث نهى النبي ﷺ عن الإختصاء -كما ذكرنا آنفاً-، وكلّ هذا لحفظ المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلاميّة لحفظها.

وقد رد الحافظ العراقي[2] على من يرى أنه يجوز التّعالج لقطع الشهوة بالأدوية، فقال: "لا يلزم من الإرشاد للصوم لكسر الشهوة الإرشاد لاستعمال ما يقطعها فإنه قد تحصل السعة؛ لأن المال غاد ورائح فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدّينية والدّنيويّة، وإذا استعمل ما يقطعها فات ذلك"[3].

---

[1]- **الصّنعاني عبد الرزّاق**، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب وجوب النّكاح وفضله، (حديث رقم: 10384)، ج6، ص170.

[2]- **أبو الفضل العراقي**: (725هـ-806هـ/1325م-1404م)، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي؛ بحّاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان، إنتقل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه :"المغني عن حمل الأسفار في الإسفار" و "نكت منهاج البيضاوي" و "ذيل على الميزان" و "الألفية" و "فتح المغيث" و "التحرير" وغيرها كثير. (**الزركلي خير الدّين**، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص344-345، -بتصرف-).

[3]- **أبو الفضل العراقي**، طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق، ج7، ص9.

يقول الدّكتور مُحَمَّد سعد اليوبي: "وما أشار إليه الحافظ من أن ما يقطع الشهوة في معنى الجَبّ والقطع دليل على تحريم استئصال الرّحم ومنع ما يمنع الحمل أصلاً؛ لأنه في معناه من حيث أنّ كلّاً منها مفوّت لمقصد النكاح من التناسل، وما عدا ذلك من الفوارق لا أثر له ككون استئصال الرحم لا يمنع من النكاح، لأنّ النكاح ليس مقصوداً لذاته بل وسيلة لمقاصد أخرى"[1].

من هنا ندرك خطورة فكرة تحديد النّسل؛ هذه الفكرة ذات الأبعاد الدّينيّة والسياسية لإضعاف شوكة المسلمين، فنجد أعداء الدِّين نادوا بها وشجعوها بحجّة نقص الموارد في البلاد الإسلاميّة، وبحجة خوفهم من الإنفجار الدِّيمغرافي، في حين نجدهم يشجعون سكانهم في تكاثرهم كما حدث وأن شجعت الكنيسة المرقسية بالإسكندرية بحوافز ومساعدات مادية ومعنوية للأسر الفقيرة[2].

ثانياً: ما يمنع الشهوة أو يقطعها مؤقتاً.

فلا تنقطع الشّهوة ولا الحمل نهائيّاً، وإنّما يكون مؤقتاً في حالات وظروف خاصّةٍ؛ بحيث يستطع الرجل أو المرأة التّخلص من المانع متى كانت الرغبة في النّسل، وهذا ليس مناقضاً لمقصد الشّارع. عُرف هذا في عهد النبوة بالعزل.

لقد ورد الإذن في العزل في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيّاً، فكنّا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «أوإنكم لتفعلون – قالها ثلاثا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[3].

---

[1]– **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص267-268.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص268.

[3]– **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب العزل، (حديث رقم: 5210) ج8، ص33؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (حديث رقم: 1438)، ج3، ص1062؛ اللفظ للبخاري.

كما ورد المنع أيضاً، فقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي»[1]، ولهذا اختلف العلماء في حكم العزل.

يرى الدّكتور اليوبي أن المنع المؤقّت للشهوة غير منافٍ لمقصد الشّرع، إمّا لأنّه حالات خاصّة لا عموم لها، أو أنّه حصل ذلك لتحقيق مصالح أخرى راجحةً، فردء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

الفرع الثّالث: منع الإجهاض.

الإجهاض هو إسقاط الجنين من بطن أمه، وقد حكم النّبي ﷺ بالضّمان على من قتل جنيناً في بطن أمِّه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغرةٍ[3] عبد أو أمة»[4]، وللمحافظة على حياة الأمّ التي تتعرض للخطر بسبب جنينها؛ يجب إسقاطه[5].

واختلف العلماء في الوقت الذي تجب فيه الغرّة، فالجمهور على أنّها لا تكون إلا فيما تبين فيه الخلقة، والمالكية يوجبونها فيما ألِفت المرأة أنّه ولدٌ، ولا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الرّوح فيه لأنّه قتلٌ لنفسٍ محرمّةٍ بغير حقٍّ، وقتل النّفس المحرمّة حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين[6].

يرى الدّكتور اليوبي أنّ أثر الإجهاض على النّسل يتمثل في[7]:

---

(1)- **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (حديث رقم: 1442)، ج3، ص1067،.

(2)- ينظر: **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص272-273.

(3)- الغرة: هي عبد أو أمة أو قيمتها تدفع ديةً للجنين الذي أسقط بجناية على أمّه، ويسميها بعض الأصوليون ديّة الجنين.

(4)- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الدّيات، باب جنين المرأة، (حديث رقم: 6904)، ج10، ص11؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (حديث رقم: 1681)، ج4، ص1309.

(5)- ينظر: **البوطي مُحَمَّد سعيد رمضان**، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص67.

(6)- ينظر: **العثيمين مُحَمَّد بن صالح**، رسالة في الدّماء الطبيعية للنّساء، ص56.

(7)- ينظر: **مُحَمَّد سعد اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص279.

1. هلاك عددٍ غير معلوم من أفراد البشريّة قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.
2. ذهاب عددٍ غير يسيرٍ من الأمّهات ضحيّة الموت أثناء عمليّة الإجهاض.
3. حدوث مؤثّرات مرضيّةٍ للمرأة لا يستهان بعددها تؤدّي إلى عدم الإنجاب مستقبلاً.

يميل الباحث إلى أنه لا يوجد ما يدل على حفظ النّسل من جانب العدم في سورة المائدة.

المطلب الثاني: حفظ المال من جانب الوجود.

يعرّف الإمام بن عاشور المال بأنه: "ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح"[1]، وقد فسّر تعريفه بذكر أنواع المال، وهي ثلاثة[2]:

- النّوع الأوّل: ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثّمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه.
- النّوع الثّاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع وللبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصّناعات لصنع الأشياء من الحطب والصّوف ونحو ذلك.
- النّوع الثّالث: ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبَّر عنه بالنّقد أو بالعملة.

ولقد اخترت لبيان هذا الجانب من مقصد حفظ المال ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية.

الفرع الأوّل: وجوب العمل والإكتساب.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، أي: "فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع

[1]- **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص464.

[2]- ينظر: **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص188.

المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا، إلا أن ييسره الله لكم"[1]، كما أن الإسلام رفع من مكانة العمل وعظّم من شأنه، وجعله المصدر الأساس لكسب المال وتحصيله، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» [2].

وكان الإمام ابن تيمية ينكر على الذين يتركون العمل واكتساب المال حتى تركوا الطعام والشراب واللباس وما يحتاجون إليه، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به.

الفرع الثّاني: الإبقاء على أموال النّاس في أيديهم.

يقول الإمام ابن تيمية: "ولا ريب أنّ من نصرك ورزقك كان له سلطان عليك، فالمؤمن يريد أن لا يكون عليه سلطان إلا لله ولرسوله ولمن أطاع الله ورسوله. وقبول مال النّاس فيه سلطان لهم عليه، فإذا قصد دفع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه كان حسنا محمودا يصح له دينه بذلك، وإن قصد التّرفّع عليهم والترؤس والمراءاة بالحال؛ الأولى كان مذموما، وقد يقصد بترك الأخذ غنى نفسه عنهم في ترك أموالهم لهم. فهذه أربع مقاصدَ صالحةً: غنى نفسه، وعزتها حتى لا تفتقر إلى الخلق ولا تذل لهم، وسلامة مالهم ودينهم عليهم حتى لا تنقص عليهم أموالهم فلا يذهبها عنهم ولا يوقعهم بأخذها منهم فيما يكره لهم من الاستيلاء عليه؛ ففي ذلك منفعة له ألا يذلّ ولا يفتقر إليهم، ومنفعة لهم أن يبقى لهم مالُهم ودينُهم، وقد يكون في ذلك منفعة بتأليف قلوبهم بإبقاء أموالهم لهم حتى يقبلوا منه ويتألفون بالعطاء لهم"[3].

يتضح لنا من كلام ابن تيمية السابق أموراً[4]:

1. النظر المقاصدي الثاقب لابن تيمية.

---

[1]- **ابن كثير إسماعيل بن عمر**، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج9، ص179.

[2]- **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (حديث رقم: 2072)، ج4، ص57.

[3]- **ابن تيمية تقي الدّين**، مجموع الفتاوى، ج2، ص98-99.

[4]- ينظر: **يوسف أحمد مُحَمَّد البدوي**، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص484.

2. الترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة على أخذ المال من الناس أو رده.

3. المحافظة على أموال الناس، وهذا بيت القصيد هنا.

يميل الباحث إلى أنه لا يوجد في سورة المائدة ما يدل على هذا الطريق لحفظ المال.

الفرع الثّالث: الحثّ على الصّدقة وإباحة البيع والدَّين.

الصّدقة: هي العطيّة التي يُبتغى بها الثواب من الله تعالى؛ فهي إخراج المال تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى، قال ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 261)، وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينْزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقًا خلَفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسكًا تلَفًا»[1].

ويمكن إجمال مقاصد الصدّقة فيما يلي:

1. أنها تطهيرٌ للنفس من رذيلة البخل والطمع، قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103).

2. تحقيق معنى العبودية والخضوع المطلق والاستسلام التام لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ (إبراهيم: 7).

3. إخراج الصدقة فيها تحقيق لمفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النسبي بين فئات المجتمع، قال الله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ (الحشر: 7).

[1]-**مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، (حديث رقم: 1010)، ج3، ص700.

البيع: هو "مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا"[1]، وله مجموعةٌ من الأركان التي لا ينعقد إلا بها، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان وكان اختلافهم ناشئاً عن اختلافهم في أركان العقود عموماً.

وقد تاجر النبي ﷺ قبل البعثة في مال خديجة مضاربة؛ هي برأس المال وهو بالجهد والعمل.

ومن أهم مقاصد المبادلات المالية نذكر[2]:

1. مقاصد تربويّة: كوجوب الوفاء، وتُكسِب المسلم خُلُق العفّة، باعتبار أنّ العقد وثيقة تثبت حقَّ الغير.
2. مقاصد تنظيميّة: حيث استطاع التشريع المالي الاسلامي أن يؤسِّس بواسطتها أنشطةً اقتصاديةً متعدِّدةً.
3. مقاصد حقوقيّة: تحفظ حقوق المتعاملين بفضل القيمة الإثباتية التي تتميز بها .
4. مقاصد إقتصاديّة: حيث ازدهرت بفضلها المعاملات الماليّة بين النّاس والحركة الإقتصاديّة، وبرزت أنوعاً جديدةً من المعاملات.

الدَّين: هو "ما وجب في الذِّمة بعقدٍ أو استهلاكٍ، وما صار في ذمّته ديناً باستقراضه"[3]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا

---

[1]- **ابن قدامة**، المغني، مرجع سابق، ج3، ص480.

[2]- ينظر: **محمّد بن عبد الله المحيميد**، خزانة الفتاوى، رابط الموضوع http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-133509.htm، بتاريخ: 2018/04/21.

[3]- **ابن عابدين محمّد أمين**، رد المحتار على الدّرّ المختار، ج5، ص157.

يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (البقرة: 282).

يقول الإمام ابن تيمية: "وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل وظلم فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المربين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى"[1].

يميل الباحث إلى أن دليل هذا المسلك من حفظ المال هو أسمى آية في سورة المائدة وهي آية العقود التي افتتحت بها السورة.

المطلب الثالث: حفظ المال من جانب العدم.

يتحقق حفظ المال من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه أو المتوقع، وقد اتخذت الشريعة الإسلاميّة جملةً من التّدابير والوسائل الكفيلة بحفظ وصيانة هذا المقصد.

ولبيان تلك الوسائل والتدابير؛ اخترت ما ذهب إليه الإمام الطاهر بن عاشور.

الفرع الأوّل: تحريم الإعتداء على الأموال.

إنّ أصل حفظ المال قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء: 29)، وقوله ﷺ في حَجّة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في

[1]- **ابن تيمية تقي الدّين**، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص554.

شهركم هذا، في بلدكم هذا»[1]، وقد عبّر عنها بـ: "تأمين ثقة المكتسب –بالأمن على ماله– من أن ينتزعه منه منتزِعٌ"[2].

ولدرء مفسدة الإعتداء على المال فقد شرّع الله تعالى حدّ الحرابة وحدّ السّرقة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33)، وقال أيضاً: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (المائدة: 38)، والبيان:

أوّلاً: الحرابة؛ هي خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدِّماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنّسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[3]، فقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[4]، وقال أيضاً: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني»[5]،

ومن خلال الآية يتبين لنا أحكام الحرابة الأربعة، وهي:

---

(1)– **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (حديث رقم: 4406)، ج6، ص177؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (حديث رقم: 1218)، ج3، ص886.

–(2) **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص45.

–(3) **سيد سابق**، فقه السنة، ج2، ص464.

–(4) **البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، (حديث رقم: 7070)، ج10، ص49، ؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، (حديث رقم: 100)، ج2، ص98.

(5)– **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (حديث رقم: 1848)، ج4، ص1447.

1) القتل.

2) الصلب: وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودا على خشبة ثم قتله عليها طعنا بالرمح في موضع القتل وقيل :الصلب بعد القتل[1]، حتى يكونوا عبرةً لغيرهم من الناس.

3) قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، "وقد علم من قوله: من خلاف أنه لا يقطع من المحارب إلا يد واحدة أو رجل واحدة ولا يقطع يداه أو رجلاه لأنه لو كان كذلك لم يتصور معنى لكون القطع من خلاف"[2].

4) النّفي من الأرض: الإبعاد من المكان الذي هو وطنه لأن النفي معناه عدم الوجود. والمراد الإبعاد، لأنه إبعاد عن القوم الذين حاربوهم، وقال أبو حنيفة وبعض العلماء: النّفي هو السجن. وحملهم على هذا التأويل البعيد التفادي من دفع أضرار المحارب عن قوم كان فيهم بتسليط ضره على قوم آخرين[3].

ثانياً: السرقة؛ هي "أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط"[4]، وفي مفهوم السرقة خلاف بين الأصوليون، لكن الباحث يميل إلى هذا الرأي.

وبقيود هذا التعريف يخرج من حكم السرقة كل من الغاصب والخائن والمنتهب والمختلس[5]، لقوله ﷺ: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»[6].

---

[1]- ينظر: **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج7، ص183.

[2]- المرجع نفسه، ج7، ص183.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص184.

[4]- **الشربيني مُحَمَّد الخطيب**، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص465.

[5]- **الغاصِب**: هو الذي يستلب المال جهراً؛ **الخائِن**: هو الذي يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك؛ **المنتهِب**: هو الذي يأخذ المال على وجه القهر والغلبة؛ و**المختلِس**: هو الذي يأخذ المال على سبيل الخلسة.

[6]- **الترمذي مُحَمَّد بن عيسى**، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، مصدر سابق، (حديث رقم: 1448)، ج4، ص104؛ صحّحه **الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين**، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (حديث رقم: 1448)، ج3، ص448.

وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على السارق وحرّم الشفاعة لإسقاط الحد عنه، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا :ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالو: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها»[1].

وأما شروط تطبيق الحد على السارق فيمكن أن نجملها فيما يلي:

- شروط في السارق: يُشترط في السارق أن يكون ذا أهليةٍ شرعية، فلا يحدّ الصبي ولا المجنون ولا المكره لما روي عن النبي ﷺ أن قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[2]، وشروط أخرى.
- شروط في المسروق:

1) أن يكون الشيء المسروق مالاً متقوَّماً؛ أي: أن يكون مما تعارف الناس على اعتباره مالاً فهم يتداولونه فيما بينهم، وأن يكون هذا المال مُتقوماً، بمعنى أن تكون له قيمةٌ مُعتبرةٌ، لا مالاً تافهاً، والضابط في اعتبار المال متقوماً له قيمة؛ أن تكون له قيمة ضمانية، فإن كان مالاً مما يُضمن إذا أُتلف فهو مالٌ مُتقومٌ، فإذا سرقه سارقٌ فقد سرق مالاً مما يجلب تطبيق حد السرقة[3].

---

[1]- **البخاري أبو عبد الله**، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (حديث رقم: 6787)، ج9، ص160؛ **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (حديث رقم: 1688)، ج4، ص1315، واللفظ لمسلم.

[2]- **الترمذي مُحَمَّد بن عيسى**، سنن الترمذي، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، مصدر سابق، (حديث رقم: 4402)، ج7، ص454؛ صحّحه **الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين**، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مرجع سابق، (حديث رقم: 1423)، ج3، ص423.

[3]- ينظر: **ابن قدامة**، المغني، مرجع سابق، ج9، ص107.

2) أن يبلغ المال المسروق النِّصاب، وذلك "لأنه لا بد من شئ يُجعل ضابطا لإقامة الحد، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها، فإن من عادتهم التسامح في الشئ الحقير من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه"[1].

3) أن يكون المسروق محترم شرعاً، وهذا يشترطه الشافعية بأن يكون المسروق مالا محترما شرعا، فلا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير أو الكلب أو جلد الميتة قبل دبغه[2].

- شروط في المسروق منه، يقول الإمام الكساني: "وأما الذي يرجع إلى المسروق منه فهو أن يكون له يد صحيحة، وهو يد الملك، أو يد الأمانة كيد المودع، والمستعير، والمضارب، والمبضع، أو يد الضمان كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن فيجب القطع على السارق من هؤلاء، أما من المالك فلا شك فيه، وكذا من أمينه؛ لأن يد أمينه يده فالأخذ منه كالأخذ من المالك، فأما من الغاصب فإن منفعة يده عائدة إلى المالك إذ بها يتمكن من الرد على المالك؛ ليخرج عن العهدة، فكانت يده يد المالك من وجه، ولأن المغصوب مضمون على الغاصب"[3].

يقول الإمام ابن عاشور: "وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم، إذن فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية"[4].

الفرع الثّاني: تحريم تبذير المال والإسراف فيه.

التبذير: هو "إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: التبذير أن ينفق المال في المعاصي"[5]، وقد نهى الله تعالى عن التبذير فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: 26)، ومدح عباده المتّقين الذين ينفقون

---

[1]- **سيد سابق**، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص495.

[2]- ينظر: **الشربيني محمّد الخطيب**، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص468.

[3]- **الكاساني علاء الدّين**، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص80.

[4]- **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج4، 484.

[5]- **ابن منظور محمّد الأنصاري**، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص50.

أموالهم في وسطيّةٍ فلا هم مبذرين ولا بخلاء؛ فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (الفرقان: 67).

ومن خلال سورة المائدة- آيةً واحدةً تدلّ على حرمة التبذير -على رأي الباحث-، وهي قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة: 90)، الشّاهد من الآية هو ذكر (الميسر)؛ فالميسر هو: "قمار كان للعرب في الجاهليّة، وهو من القمار القديم المتوغل في القدم كان لعاد من قبل، وأول من ورد ذكر لعب الميسر عنه في كلام العرب هو لقمان بن عاد ويقال لقمان العادي، والظاهر أنه ولد عاد بن عوص بن إرم بن سام، وهو غير لقمان الحكيم، والعرب تزعم أن لقمان كان أكثر الناس لعبا بالميسر حتى قالوا في المثل: (أيسر من لقمان) وزعموا أنه كان له ثمانية أيسار لا يفارقونه هم من سادة عاد وأشرافهم، ولذلك يشبهون أهل الميسر إذا كانوا من أشراف القوم بأيسار لقمان"[1]، وقد بيّن الإمام ابن عاشور المقصد الأساسي لما ذهب إليه من تحريم التبذير والإسراف فقال: "والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه"[2].

وقد اتّفق الفقهاء جميعا على تحريم الميسر لصريح القرآن ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة[3]»[4].

---

[1]- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص146-347.

[2]- المرجع نفسه، ج16، ص79.

[3]- **الكوبة** هي النرد والشطرنج.

[4]- **ابن حنبل أحمد**، مسند أحمد، مصدر سابق، (حديث رقم: 3274)، ج3، ص395؛ صحّحه **الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين**، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (حديث رقم: 1748)، ج1، ص360.

الفرع الثالث: غرم المتلفات.

يقول الإمام ابن عاشور: "وحق على كل أحد احترام مال غيره. ولذلك تقرر غرم المتلفات وجعل سببها الإتلاف. ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف لأن النية لا أثر لها في ذلك"[1]، ولم يجد الباحث ما يدل على هذا من سورة المائدة.

الفرع الرّابع: نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة.

ذكر الإمام ابن عاشور مبينًا أهمية تشريع ضبط المكيال والميزان في حفظ مال الأمة من الضياع، فقال: "وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل فالمنتج يزداد إنتاجا وعرضا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشى غبنا ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك"[2]، ولم يجد الباحث ما يدل على هذا من سورة المائدة.

الفرع الخامس: تحريم الرِّبا.

يقول الإمام ابن عاشور: "ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة الذي به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدلا مما كان فضلا عن الغنى فقرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزّكاة أو تطوّعاً وهو الصّدقة؛ فأطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ، عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم وهي المعاملة بالربا الذي لقبه النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية"[3].

---

[1]- **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج4، ص485.

[2]- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج9، ص244.

[3]- المرجع نفسه، ج4، ص78-79.

وعلى حسب رأي الباحث فلا يوجد في سورة المائدة ما يدل على تحريم الرّبا إلا أبلغ آية، وهي آية العقود في فاتحة السورة.

يقول الإمام ابن عاشور: "والمقصد الشرعي من تحريم الربا وحكمته منع الظلم، والحث على العمل ليكون سبيلا للتكسب وتدريبا للنفوس على البر والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير"[1].

[1]- **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص463.

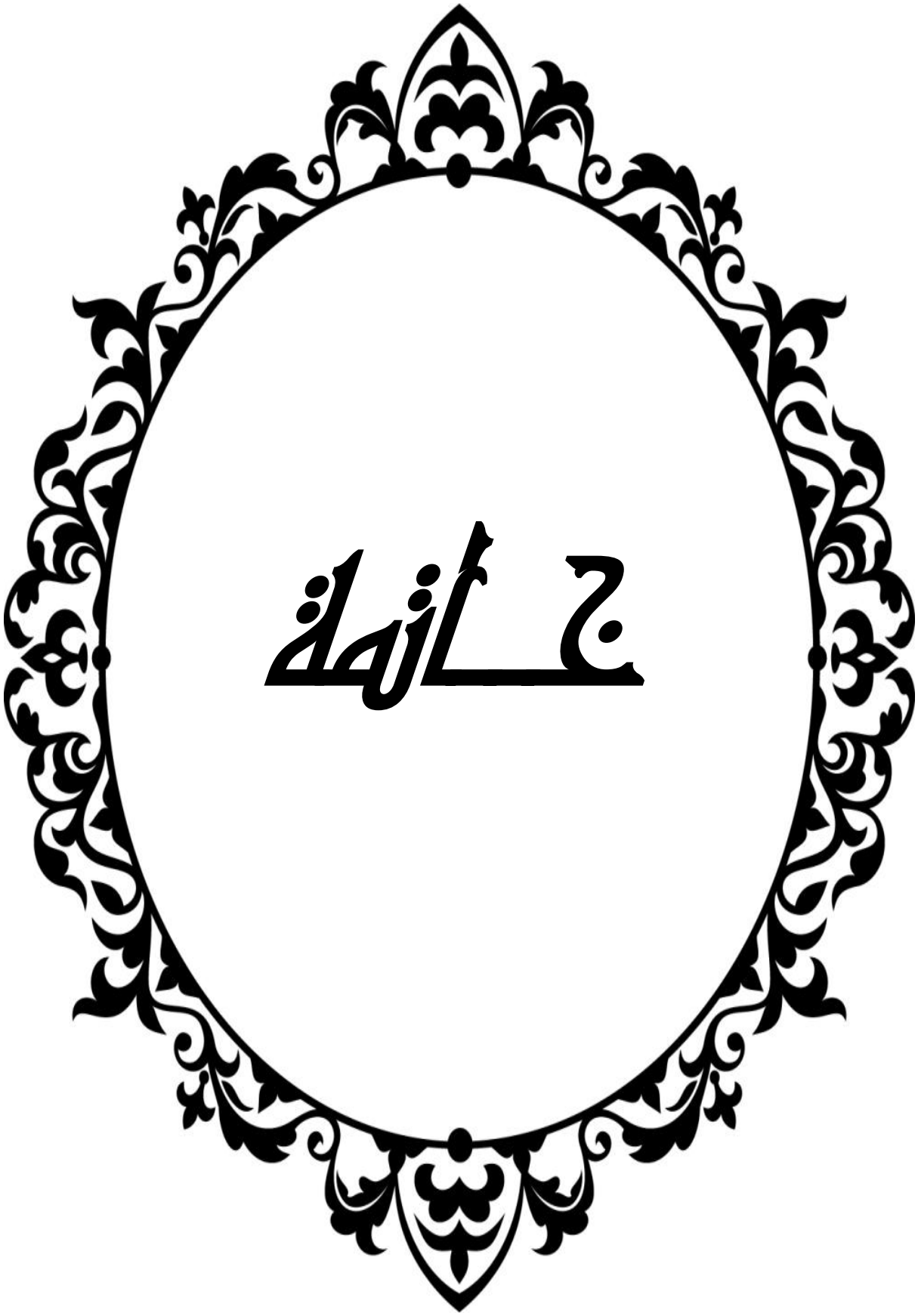
الحج

خـــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسلام على صاحب البركات سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرّة أعيننا مُحَمَّد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد ... فهذه أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث:

1) إنّ سورة المائدة تختص بجوهرها أنها جُمِعت فيها حفظ كلّ المقاصد الضرّورية الخمس.

2) إن الأصوليين لم يتفقوا جميعا على وسائل حفظ الكلّيات الضرورية؛ فكلٌّ منهم يراها حسب اجتهاده.

3) حفظ الدِّين من جانب الوجود يكون بالتيسير المضادّ للغلوِّ والتّنطّع، ويكون بالاجتهاد لتيسير التّدّين ودفع الهوى والأوهام، ويكون أيضاً بتبليغه ونشره ليتعرّف عليه من لا عِلم له به، كما يكون للسّلطان أو الحاكم دور أساسيّ في حفظ الدِّين وجعله سائراً كما يريد الله ﷻ.

4) حفظ الدِّين من جانب العدم يكون بجهاد الكفر والنّهي عن المنكر، ويكون بقتل المرتدّين والزنادقة لحماية هدا الدِّين من العبث والتلاعب به، ويكون أيضاً بمحاربة البِدع والسِّحر التي تنحرف بالدِّين عن مقاصده، كما يكون بتحريم المعاصي والمعاقبة عليها.

5) حفظ النّفس من جانب الوجود يكون بالحث على زّواج ذات الدِّين -ولو كانت كتابيّة- والخُلق، ويكون أيضاً بالأكل والشُّرب للتَّقوِّي على العبادة، كما يكون بالمحظور إذا دعت الضّرورة لذلك.

6) حفظ النّفس من جانب العدم يكون بتحريم إلقاء النّفس إلى التّهلكة ومن ذلك الإنتحار، ويكون بتحريم كل ما من شأنه أن يضر بالإنسان، ويكون أيضاً بتحريم قتل النّفس التي حرم الله إلا بالحق، وقد شُرع القصاص لأجل ذلك، كما يكون بإماطة الأذى الذي يسبب الموت عن طريق المسلمين.

7) حفظ العقل إنّما هو من حفظ النّفس؛ فالعقل السّليم في الجسم السّليم، لكن الله تعالى شرع أحكاماً خاصّةً لحفظ العقل من جانب العدم؛ من ذلك تحريم كل مسكرٍ ومخدّرٍ، كما يكون بتشريع حدّ الخمر.

8) حفظ النّسل من جانب الوجود لا يكون إلا بالترغيب والحثِّ على الزّواج، أمّا حفظه من جانب العدم فيكون بالترهيب من الإعراض عن النّكاح، ويكون أيضاً بتحريم ما يقطع الشهوة أو يمنع الحمل، وقد شرع الله قانوناً لتهذيب الشّهوة، كما يكون بمنع وتحريم الإجهاض.

9) حفظ المال من جانب الوجود يكون بالعمل والإكتساب، ويكون بإبقاء أموال النّاس بأيديهم، كما يكون بالصّدقة والبيع والدَّين.

10) حفظ المال من جانب العدم يكون بتحريم الإعتداء على الأموال، ويكون بتحريم الإسراف والتبذير، ويكون بتعويض المتلفات، ويكون أيضاً بنظام الأسوق ومصاريف الزكاة وغيرها، كما يكون بتحريم الرّبا التي هي بمثابة دخول حرب خاسرة.

والحقّ أن البحث لا يزال بحاجة لدراسة معمّقة لجمع شتات المقاصد جميعها؛ الضّروريّة والحاجيّة والتحسينيّة من خلال سورة المائدة.

كذلك نجد أن الكثير من سورة القرآن جمعت الكثير من المقاصد؛ فياحبذا لو تدرس كل سورة على حدى، وخاصّة سورة البقرة وسورة النّور.

كما ننبّه إلى ضرورة الرّجوع إلى القرآن الكريم وصحيح السّنّة النبوية المطهّرة لتأصيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ولدعم ءارآء العلماء الأصوليين الذين اجتهدوا في تبيين هذه المقاصد.

و اللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، و أن يتقبله منّي، وينفع به، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنُون، و أن يغفر لي، ولمن نفَرَ هذا البحث نفراً علميّا، أو وقف على عيبي فأهداه لي، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدّين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية ..... الصفحة

سـورة البـقـرة

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾.....29

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.....50

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ .....﴾.....17

﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ.....﴾.....44

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ .....﴾.....66

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى.....﴾.....67

سـورة آل عـمران

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ .....﴾.....14-15

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.....14

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ..... ﴾.....22

سـورة النـسـاء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ .....﴾.....56

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ.....﴾.....36-57

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ .....﴾.....68

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا .....﴾.....48

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ .....﴾.....25

﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ .....﴾.....15

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ .....﴾.....29

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ .....﴾.....45-43-30-21-17-16-14

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ .....﴾.....38

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ .....﴾.....39-36

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ .....﴾.....17

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ .....﴾.....23

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا .....﴾.....26

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ .....﴾.....48

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ .....﴾.....49

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ .....﴾.....69-49

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا .....﴾.....69-20

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ .....﴾.....29

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ .....﴾.....23

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ .....﴾.....50

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ....﴾.....23

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ .....﴾.....23

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ .....﴾.....28-26

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾.....29

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ.....﴾.....21

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ .....﴾.....16

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ.....﴾.....18

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ .....﴾.....19

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ.....﴾.....18

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ .....﴾.....73-53

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ .....﴾.....53

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ .....﴾.....22

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ .....﴾.....32-20

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ .....﴾.....39

﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ .....﴾.....22

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ .....﴾.....20

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ .....﴾.....20

﴿ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾.....21

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖۚ .....﴾.....40

﴿ إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ .....﴾.....31

﴿ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ .....﴾.....23

سـورة الأنـعـام

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾.....47

﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ .....﴾.....42

﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾.....47

﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾.....47

سـورة الأعـراف

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ .....﴾.....45-39

سـورة التـوبـة

﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ .....﴾.....15

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ .....﴾.....25

﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ .....﴾.....28

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ .....﴾.....66

﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ ....﴾.....25

سـورة الرّعـد

﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾.....36

سـورة إبراهيـم

﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾.....66

سـورة النّحـل

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾.....41

سـورة الإسـراء

﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾.....74

سـورة الحـج

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾.....29

سـورة المـومنـون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ .....﴾.....61

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا .....﴾.....40

سـورة الـفـرقـان

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾.....25

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾.....73

سـورة الـعـنـكـبـوت

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.....25

سـورة الـحـجـرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾.....37

سـورة الـذاريـات

﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾.....14

سـورة الـحـشـر

﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾.....66

سـورة الملك

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَـلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾.....64

سـورة التّين

﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِىٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾.....35

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث..... الصفحة

«أتشفع في حدٍّ من حدود الله..... »..... 71
«أحلّت لنا ميتتان ودمان..... »..... 39
«أربعٌ من سنن المرسلين..... »..... 36
«الإيمان بضع وسبعون شعبة..... »..... 41
«إنّ الله تجاوز لي عن أمتي..... »..... 54
«إنّ الله حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة »..... 73
«أنّ امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى..... »..... 63
«أنتم الذين قلتم كذا وكذا..... »..... 59
«إنّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم..... »..... 68
«إنّما بعثتم ميسّرين..... »..... 17
«إنّ هذا الدّين متين..... »..... 18
«أوإنّكم لتفعلون..... »..... 62
«أيّما رجلٍ ارتدّ عن الاسلام..... »..... 28
«بلّغوا عنّي..... »..... 22
«ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه..... »..... 58
«رفع القلم عن ثلاثةٍ..... »..... 71
«ذلك الوأد الخفيّ»..... 63
«كلّ شرابٍ مسكرٍ..... »..... 53
«لا تقتل نفسٌ ظُلماً..... »..... 49

«لا ضرر ولا ضرار».....44
«لزوال الدّنيا..... ».....48
«ليس على خائن..... ».....70
«ما أكل أحدّ طعاماً قطّ..... ».....65
«ما بال دعوى الجاهليّة..... ».....27
«ما من يومٍ يصبح العباد فيه..... ».....66
«ما يمنعك من النّكاح..... ».....61
«ما أشار إلى أخيه بحديدة..... ».....50
«من بدّل دينه فاقتلوه..... ».....28
«من تردّى من جبلٍ فقتل نفسه..... ».....44
«من حمل علينا السّلاح..... ».....69
«من خرج من الطّاعة وفارق الجماعة..... ».....69
«من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً..... ».....31
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..... ».....26
«من قتل معاهداً..... ».....48
«هلك المتنطّعون ».....18
«والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة..... ».....35
«يا معشر الشّباب..... ».....60

فهرس المصطلحات

المصطلح.....الصفحة

المنخنقة.....45

الموقوذة.....45

المتردّية.....45

النّطيحة.....45

الإختصاء.....58

الكوبة.....73

فهرس الأعلام

العَلَم.....الصفحة
أبو حامد الغزالي.....14
ابن عاشور.....16
عبد المجيد النّجّار 17
يوسف حامد العالم.....24
أبو جحيفة السّوائي الكوفي.....35
الكاساني علاء الدّين.....37
القرافي شهاب الدّين.....51
الزّحيلي مُحَمَّد.....52
مُحَمَّد سعد اليوبي 56
عثمان بن مظعون.....58
سعد بن أبي وقّاص.....58
أبو الفضل العراقي.....61

قـائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم، برواية حفص لقراءة عاصم.

♣ الكـتب

* **الأصبحي مُحَمَّد بن الأزرق**

1) بدائع السلك في طبائع الملك، تح: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1. (دون: ت)

* **الألبانيّ مُحَمَّد ناصر الدّين**

2) صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي. (دون: ب، ط، ت)

3) صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة.

4) ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، المكتب الإسلامي. (دون: ب، ط، ت)

* **البخاريّ مُحَمَّد بن إسماعيل**

5) صحيح البخاري، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

* **البوطي مُحَمَّد سعيد رمضان**

6) مسألة تحديد النّسل وقايةً وعلاجاً، مكتبة الفارابي. (دون: ب، ط، ت)

* **الترمذي مُحَمَّد بن عيسى**

7) سنن الترمذي، تح: مجموعة من المؤلّفين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

* **ابن تيمية تقي الدّين**

8) الإستقامة، تح: د.مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المدينة النوّرة، ط1، 1403هـ.

9) مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة، 1425هـ/2004م. (دون: ط)

* **الجصّاص أحمد بن علي الرّازي**

10) أحكام القرآن، تح: مُحَمَّد صادق القحماوي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت. (دون: ط، ت)

* **ابن الجوزي جمال الدّين**

11) تلبيس إبليس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

12) نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنّظائر، تح: مُحَمَّد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

* **الجوهري إسماعيل بن حمّاد**

13) الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م. (دون: ط)

* **الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري**

14) المستدرك على الصّحيحين، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

* **ابن حبّان**

15) صحيح ابن حبّان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

* **ابن حجر العسقلاني**

16) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ. (دون: ط)

* **ابن حنبل أحمد**

17) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ/2001م. (دون: ب)

* **ابن حزم الأندلسي**

18) المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت. (دون: ط، ت)

* **ابن خلكان شمس الدّين**

19) وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: كل جزء بطبعة.

* **الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد**

20) حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. (دون: ب، ط، ت)

* **ابن دقيق العيد**

21) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السّنّة المحمّديّة. (دون: ب، ط، ت)

* **الذّهبي شمس الدّين**

22) سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م. (دون: ب)

* **ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد (الجدّ)**

23) البيان والتّحصيل، تح: د.مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

* **ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد (الحفيد)**

24) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

* **الزحيلي مُحَمَّد**

25) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. (دون معلومات مطبعيّة)

* **الزركلي خير الدّين بن فارس**

26) الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م. (دون: ب)

* **السفاريني مُحَمَّد بن أحمد**

27) كشف اللّثام شرح عمدة الأحكام، تح: نور الدّين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت؛ دار النّوادر، سوريا، ط1، 1428هـ/2007م.

* **سميح عبد الله الجندي**

28) أهميّة المقاصد في الشّريعة الإسلامية وأثرها في فهم النّص واستنباط الحكم، مؤسّسة الرّسالة، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.

* **سيد سابق**

29) فقه السّنّة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.

* **الشاطبي إبراهيم بن موسى**

30) الإعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعوديّة، ط1، 1412هـ/1992م.

31) الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حست آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م. (دون: ب)

* **الشربيني مُحَمَّد الخطيب**

32) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ/1994. (دون: ب)

* **الشوكاني مُحَمَّد بن عليّ**

33) فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدراية في علم التفسير، دار ابن كثير ودار الكلم الطّيّب، دمشق-بيروت، ط1، 1414هـ.

34) نيل الأوطار، تح: عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

* **الطبرانيّ سليمان بن أحمد**

35) المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2. (دون: ت)

* **الطّبري مُحَمَّد بن جرير**

36) جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات الإسلاميةبدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م. (دون: ب)

* **ابن عابدين مُحَمَّد أمين**

37) رد المحتار على الدّرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

* **ابن عاشور الطّاهر**

38) التحرير والتّنوير، الدّار التّونسيّة، تونس، 1984م. (دون: ط)

39) مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، 1425هـ/2004م.

* **العثيمين مُحَمَّد بن صالح**

40) رسالة في الدّماء الطبيعيّة للنّساء، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، ط1، 1421هـ. (دون: ب)

* **العز بن عبد السّلام**

41) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، طبعة جديدة، 1414هـ/1991م.

* **عبد الرزّاق أبو بكر الصنعانيّ**

42) مصنّف عبد الرّزّاق، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

* **عبد المجيد النّجّار**

43) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006م/ ط2، 2008م.

* **الغزالي أبو حامد**

44) إحياء علوم الدّين، دار المعرفة، بيروت. (دون: ط، ت)

45) شفاء الغليل في بيان الشبة والمخيل ومسالك التعليل، تح: د. أحمد الكبيسي، مطبعة دار الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ/1971م.

46) المستصفى، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م. (دون: ب)

47) الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم و مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

* **أبو الفضل العراقي**

48) طرح التّثريب في شرح التقريب، الطّبعة المصريّة القديمة – وصوّرتها عدة دورٍ؛ منها: دار إحياء التّراث العربي، مؤسّسة التّاريخ العربي، دار الفكر العربي. (دون: ب، ط، ت)

* **الفيّومي أحمد بن مُحَمَّد**

49) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلميّة، بيروت. (دون: ط، ت)

* **ابن قدامة موفق الدّين المقدسي**

50) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، ط1، 1414هـ/1993م. (دون:ب)

51) المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م. (بدون: ب، ط)

* **القرافيّ شهاب الدّين**

52) الذّخيرة في الفقه المالكي، تح: مجموعة من المحقّقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

* **القرطبيّ مُحَمَّد بن أحمد**

53) الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

* **الكاساني علاء الدّين**

54) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: د.علي سامي النشار، وزراة الإعلام، العراق، ط1. (دون: ب)

* **ابن كثير إسماعيل بن عمر**

55) تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ/1990م. (دون: ب)

* **ابن ماجة مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ**

56) سنن ابن ماجه، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة-فيصل عيسى البابي الحلبي. (دون: ب، ط، ت)

* **مالك بن أنس**

57) موطّأ الإمام مالك-رواية أبي مصعب الزهري، تح: بشّار عوّاد معروف ومحمود خليل، مؤسّسة الرسالة، 1412هـ. (دون: ب، ط)

* **مُحَمَّد بكر إسماعيل حبيب**

58) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، إدارة الدعوة والتعليم. (دون: ب، ط، ت)

* **مُحَمَّد سعد اليوبي**

59) مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة، دار الهجرة، السعوديّة، ط1، 1418هـ/1998م.

* **مسلم بن الحجّاج**

60) صحيح مسلم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت. (دون: ط، ت)

* **الملّا علي القاري**

61) شرح الشّفا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1421هـ.

* **ابن منظور مُحَمَّد الأنصاري**

62) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

* **النّووي محي الدّين**

63) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ1991م.

* **يوسف أحمد مُحَمَّد البدوي**

64) مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، دار النّفائس، الأردن، 1999م. (دون: ط)

* **يوسف حامد العالم**

65) المقاصد العامّة للشّريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.

♣ **المواقع الإلكترونية**

66) http://alencyclopedia.com

67) http://main.islammesaage.com

68) http://majlzs.marsad.tn

69) http://midad.com

70) http://www.ahlalhdeeth.com

71) http://www.elshaab.org

72) http://www.islamtoday.net

73) http://www.jameataleman.org